

« من مسائل السفر »

٣٩- مسألة: القصر رخصة^(١) نص عليه في رواية صالح وعبدالله^(٢) وأبي طالب، فقال: التقصير أعجب إليّ وإن أتمّ فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي^(٣) وداود^(٤).

- وقال أبو حنيفة: القصر عزيمة فلا يجوز للمسافر أن يصلي إلا ركعتين^(٥).

وعن أصحاب مالك كالمذهبين^(٦).

(١) أي جواز القصر والإتمام والقصر أفضل. وعنه: الوجوب، وعنه: التوقف حيث قال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. انظر: المغني مع الشرح ١٠٧/٢، والمبدع ١٠٨/٢-١٠٩، والإنصاف ٣٢١/٢.

(٢) ونصها: قال أبي: يعجبنا أن يقصر في السفر، يأخذ برخصة الله. ص ١١٧ مسائل عبدالله.

(٣) انظر: الأم ١٧٩/١، والمهذب والمجموع ٣٢١/٤-٣٢٢، ٣٣٧-٣٤٣، والروضة ٣٨٠/١.

(٤) قال ابن حزم في المحلى: وقال أبو سليمان: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة وهو قول جماعة من السلف ٢٦٨/٤، وهذا يحتمل وجوب القصر في ذلك وجوازه. وأما مذهب ابن حزم فهو وجوب قصر الرباعية في السفر مطلقا، سواء كان سفر طاعة أو معصية. المحلى ٢٦٤-٢٦٨/٤.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١٤٩/١، وبدائع الصنائع ٢٨٣/١، والهداية والفتح والعناية ٣١/٢ وما بعدها.

(٦) المشهور عن الإمام مالك والمنصور عند أصحابه: أن القصر في السفر سنة مؤكدة ومن صلى فيه أربعاً فيستحب له إعادتها في الوقت مقصورة. وقيل: إنه واجب، وقيل مستحب، وقيل مباح، وقيل رخصة والإتمام أفضل.

انظر: المدونة ١١٥/١ والكافي لابن عبد البر ٢٠٨/١ والقرطبي ٣٥٢/٥ وبداية المجتهد ١٢٠-١٢١ وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٩٩ والرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني ٢٩٨/١، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ٨٨/١، ٩٠.

لنا: قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(١) فمنها دليلان :

أحدهما : أنها لو كانت (ب/ ٢٧٥) صلاة السفر ركعتين لكان قد أبيح لنا قصرها بأن نجعلها ركعة ولم يقل هذا أحد^(٢)، ولأنه نص على القصر وعند أبي حنيفة لا قصر لأن الركعتين هما الأصل المفروض كالفجر والجمعة .
والثاني : أن قوله ﴿لا جناح عليكم﴾ إنما يرد للإباحة لا للإيجاب كقوله تعالى : ﴿فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهن﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾^(٤)، ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٥) ولأن رفع الجناح إنما يكون في العدول عن الأصل إلى ما دونه فأما إذا فعل الأصل المفروض فأبيح جناح رفع عنه؟

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٢) بل هو مذهب ابن حزم في سفر الخوف - على سبيل الجواز - ٤/ ٢٦٤ - المحلى ، وعمدته قول ابن عباس رضي الله عنه : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . تخريجه ص ٥٧٧ تعليق : ١ .

قال : ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة . اهـ المحلى ٤/ ٢٧١ . لكن ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما : أن الصلاة في الخوف ركعة واحدة فرضا ولم أر من قال به . أما جواز الاقتصار في الخوف على ركعة فقد قال به بعض الصحابة والتابعين بل ظاهر ما روي عن أحمد جوازه . والله أعلم .

وانظر: المغني ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وزاد المعاد ١/ ٥٣٢ ، والمجموع ٤/ ٤٠٤ ، وفتح الباري ٤٣٣/ ٢ - ٤٣٤ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٦٠ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .

فإن قيل : على الأول المراد بالقصر قصر أفعال^(١) الصلاة من الإماء في الركوع والسجود وترك القيام في حال الخوف ، ولهذا علّقه به فقال : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتنكم الذين كفروا﴾^(٢) والقصر من جهة أعداد الصلوات لا تعلق له بالخوف من الذين كفروا .

قلنا : ما ذكرتموه لا يسمّى قصرًا ولا يعرف القصر إلا في أعداد وعلى أن الباري تعالى علّقه بالسفر ، والقصر من جهة الأفعال لا يتعلّق بالسفر ، ولهذا الخائف في الحضر والمريض يجوز لهما الإماء ، وكذلك من عدم السترة^(٣) فإنه يصلي مؤمنًا وإن كان في الحضر ، ولأن الصحابة عقلوا من الآية قصر الأعداد لا قصر الأفعال ، ولهذا روى أن يعلى بن أمية وقيل ابن منيّة^(٤) قال لعمر رضي الله عنه : كيف نقصر وقد أمنّا؟ فقال عمر : عجبٌ مما عجبت منه حتى سألت رسول الله ﷺ فقال : «صدقة تصدّق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته^(٥)» فلو كان الأصل هو الركعتان فأى صدقة جعل في ذلك؟ ولم عجب عمر ويعلى والأصل عندهم أن صلاة السفر ركعتان؟ فأى عجب في فعلها؟ فسقط قولهم .

فإن قيل : على الثاني فقد يستعمل رفع الجناح عما هو واجب قال تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾^(٦) والسعي واجب .

(١) أي قصر صفة لا قصر عدد . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥١ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

(٣) أي الثوب الذي يستر به عورته في الصلاة .

(٤) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همّام التميمي ، حليف قريش وهو يعلى بن منيّة - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه ، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين وأحاديثه في الكتب الستة . التقريب ٢/ ٣٧٧ .

(٥) رواه مسلم والأربعة والدارمي وأحمد كما تقدم ص ٨٧ تعليق : ٢ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٥٨ .

قلنا: الطواف بهما وحوههما ليس بواجب^(١) ولا السعي واجب^(٢) فسقط السؤال، ولو سلّمنا أن السعي واجب فما ذكر السعي وانما ذكر الطواف^(٣) بالصفاء والمرورة وهي المشي حولهما وعليهما وليس ذلك واجبا، ولو ورد في السعي برفع الجناح رجوع إلى ما كانوا يعتقدونه من أن الصفا والمرورة صنوان أحدهما: إساف وقيل: يساف، والآخر نائلة فتحرّج الصحابة حين دحضت (٢٧٦/أ) الأصنام أن يتطوفوا بهما فنزلت الآية^(٤)، وهذا كما يقال لمن كان في ثوبه نجاسة لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب، وتريد به رفع الجناح عن النجاسة دون فعل الصلاة وبقيّة الثوب، ثم

(٣-١) المراد بالطواف بهما السعي بينهما قطعاً ولا حاجة لتكلف تأويله بغير هذا.

(٢) عن الإمام أحمد في حكم السعي ثلاث روايات:

هذه إحداها وهي مروية عن بعض الصحابة والتابعين.

والثانية: أنه ركن وفاقاً للشافعي والمشهور عن الإمام مالك.

والثالثة: أنه واجب ليس بركن وفاقاً لأبي حنيفة وأصحابه وهو اختيار أبي يعلى شيخ المصنف.

انظر: المغني مع الشرح ٣/٤٠٧-٤٠٨، والمجموع ٨/٧٧، والأحكام لابن العربي ١/٤٨، والمبسوط ٥١٤.

(٤) العمدة في معنى رفع الجناح في هذه الآية، ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما مطوّلاً ومختصراً.

وخلاصته: أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية ولا يطوفون بين الصفا والمرورة فلما جاء الإسلام تحرّجوا من الطواف بين الصفا والمرورة من أجل ذلك فأنزل الله هذه الآية.

انظر: نص الرواية في البخاري مع الفتح ٣/٤٩٧-٤٩٨، ومسلم ٢/٩٢٩.

وفي رواية لمسلم أنهم كانوا يهلّون لأساف ونائلة ثم يطوفون بين الصفا والمرورة، فلما جاء الإسلام تحرّجوا من الطواف بين الصفا والمرورة مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، لكن نقل النووي عن القاضي عياض وغيره: أن ذكر إساف ونائلة هنا غلط. والصواب «مناة» أي كما في الرواية المتقدمة. انظر: مسلم مع النووي (٩/٢١ وما بعدها).

وجوب (١)

ومن السنة ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة أنها قالت : قصر النبي ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر (٢) . وعنهما أيضا قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : يا رسول الله بأبي وأمي : إنك أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ؟ فقال : «أحسن يا عائشة (٣)» .

(١) هنا بياض بقدر كلمة أو كلمتين . ولعل مراده (ثم وجوب السعي ليس بركن) أي فيصح الحج بدونه عندكم فهلا قلتم تصح الصلاة في السفر مع الإتمام وإن كان القصر واجبا؟ والله أعلم .

انظر: مذهب الحنفية في السعي : المبسوط ٤/ ٥٠ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤١٦ ، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٤٦١ .

(٢) رواه الدارقطني ١٨٩/٢ وعن طريقه البيهقي ٣/ ١٤١ من طريق : عمرو بن سعيد حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . قال الدارقطني وهذا إسناد صحيح . اهـ

وتابع عمرو بن سعيد عند الدارقطني : طلحة بن عمرو - وهو المكي - والمغيرة بن زياد الموصلي ، وزاد البيهقي دهم بن صالح وكلهم ضعفاء .

انظر: الدارقطني مع التعليق المغني ٢/ ١٨٩ ، والبيهقي ٣/ ١٤١ - ١٤٢ ، ونصب الراية ٢/ ١٩٢ ، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٦ ، وإرواء الغليل ٣/ ٦ - ٧ .

والحديث ضعيف الإسناد منكر المتن ، أما إسناده الذي صححه الدارقطني ففيه (سعيد بن محمد بن ثواب) وهو مجهول قاله الألباني في الإرواء ٣/ ٧ .

وأما متنه : فهو معارض لما تواتر عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يزيد في سفره في صلاة الرباعية على ركعتين ومن ذلك قول ابن عمر في الصحيحين : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله . هذا لفظ مسلم ١/ ٤٨٠ ، وهو في البخاري دون قوله : حتى قبضه الله . ٢/ ٥٧٧ مع الفتح . ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ريب أن هذا حديث مكذوب . الفتاوى ٢٤/ ١٤٥ وحكاه عنه ابن القيم مقررًا له على ذلك ١/ ٤٦٤ زاد المعاد .

(٣) رواه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عائشة بهذا اللفظ . ورواه أيضا من طريق آخر عن العلاء عن عبدالرحمن بن الأسود عنها قالت : اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة ، وأفطر وصمت ، فلما دنوت إلى مكة قلت : =

فإن قيل : قد روى عبدالله قال : سألت أبي عن الحديث الأول فقال : هذا حديث منكر^(١) .

قلنا : يحتمل أنه أراد منكراً لقوّته في الحجّة^(٢) كما يقال : رجل منكر إذا

= بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمتُ فقال : «أحسنيت يا عائشة» وما عابه علي .

قال الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . اهـ ١٨٨ / ٢ ، ورواهما البيهقي من طريقه ١٤٢ / ٣ .

ورواه باللفظ الثاني : النسائي ١٢٢ / ٣ ، والبيهقي ١٤٢ / ٣ كلاهما من طريق أبي نعيم عن العلاء به . وقال البيهقي : قال أبو بكر النيسابوري هكذا قال أبو نعيم : عن عبدالرحمن ، عن عائشة ، ومن قال : عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ . اهـ ١٤٢ / ٣ .

ولهذا الحديث ثلاث علل :

الأولى : تفرد العلاء بن زهير به ، وقد قال فيه ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (المجروحين ١٨٣ / ٢) .

الثانية : الاختلاف في ثبوت سماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة وأما زيادة (عن أبيه) فهي خطأ .

الثالثة : مخالفة متنه لما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنه لم يعتمر في رمضان قط ، ومن ذلك حديث أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . انظر البخاري مع الفتح ٦٠٠ / ٣ ، ومسلم ٩١٦ / ٢ .

وهذه العلة الأخيرة تؤيد قول ابن حبان في العلاء بن زهير وإن كان قد وثقه ابن معين . وتقوى أيضا احتمال الإنقطاع وإن صح الدارقطني وابن حجر سماع عبدالرحمن من عائشة ، واما عدم ذكر لفظ «رمضان» في بعض طرقه فلا أثر له ، لأنه يبعد أن يكون صوم عائشة هذا تطوّعاً وقد علمت رخصة الله في الفريضة للمسافر . والله أعلم .

وانظر مزيداً من البحث في : الفتاوى لابن تيمية حيث ذكر أن هذا الحديث خطأ قطعاً بل باطل ١٤٦ / ٢٤ - ١٥٣ ، وزاد المعاد ١ / ٤٦٥ ، ٩٣ / ٢ ، ونصب الرأية ٩١ / ٢ - ٩٢ ، والتلخيص الحبير ٤٦ / ٢ ، وإرواء الغليل ٨ / ٣ - ٩ .

(١) انظره في مسائل عبدالله ص ١١٩ .

(٢) هذا بعيد ، وألفاظ المحدثين تحمل على اصطلاحهم لا على المعنى اللغوي ، والمنكر في اصطلاح المحدثين : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة .

كان داهية وصوته منكر^(١)، ثم لعلّه أنكره ثم بان له صحته وبنى مذهبه عليه .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٢) . وهذا يدل على أن ما روي من الأخبار لا أصل لها؛ لأنها لو كانت صحيحة ما خالفت .

قلنا : لا تختلف الرواية عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، رواه عنها عروة والأسود وغيرهما : أنها كانت تصلي في السفر أربعاً^(٣)، وهذا إخبار عن دوام الفعل ولو صح ما نقلتموه^(٤) لم تخالفه، ويؤيد هذا أنه لو كان ذلك صحيحاً لنقله إلينا الجُم الغفير^(٥) كما نقل حال

(١) في المخطوطة «منكرة» بزيادة التاء .

(٢) متفق عليه . وتقدم تخريجه ص ١٤٩ تعليق : ٣ .

(٣) معناه متفق عليه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . البخاري مع الفتح ٥٦٩/٢، ومسلم ٤٧٨/١ . وهذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها بعد وفاته ﷺ لقول عروة «إنها تأولت ما تأول عثمان . ولا حاجة لاجتهادها زمن النبي ﷺ . ولهذا أنكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ما روي عنها أنها أتمت في السفر في عهده ﷺ . انظر : الفتاوى ١٤٦/٢٤ - ١٥٣، وزاد المعاد ٩٣/٢، ٤٦٥/١ .

(٤) أي قول عائشة : أول ما فرضت الصلاة ركعتين . وهو صحيح عنها وله حكم الرفع . وقد رواه

الشيخان وأبو داود والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم كما تقدم ص ١٤٩ تعليق : ٣ .

(٥) ومثل هذا ما حكاه الحافظ عن إمام الحرمين أنه قال : لو كان ثابتاً لنقل متواتراً . قال الحافظ : وفي هذا نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، ثم ذكر ما خلاصته : أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم بعد الهجرة زيدت ركعتين ركعتين إلا المغرب والفجر، فلما استقر فرض الرباعية على ذلك خفف الله عن المسافر ركعتين منها، ثم قال : فعلى هذا فالمراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة . الفتح ١/٤٦٤ - ٤٦٥ .

الصيام وحال التوجه إلى بيت المقدس فدلّ على أن الصلاة فرضت خمسا في كل يوم وليلة على صفتها هذه ثم رخص للمسافر في القصر، ثم لو صح هذا عن عائشة فالمراد به أن صلاة السفر أقرت في إسقاط الفرض بركعتين وأن في الحضر لا يسقط الفرض بذلك .

خبر آخر: رواه ابن حامد في شرح الخرقى عن الثوري، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة»^(٢).

فدل على أن فرضه أربع فأسقط الله سبحانه عنه - رحمة منه وتخفيفا - شطر ذلك .

خبر آخر: مشهور رواه أنس قال: كنا - معاشر أصحاب رسول الله - نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتمم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم

(١) هو أنس بن مالك الكعبي - وقيل: القشيري - أبو أمية، وقيل: أبو أميمة وقيل أبو مية، صحابي نزل البصرة وليس له إلا هذا الحديث ووقع في رواية لابن ماجه أنه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط قاله الحافظ ابن حجر، وليس هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في: التقريب ١/ ٨٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩، والاستيعاب والإصابة ١/ ٧٢-٧٣، ومصادر تخريج حديثه هذا .

(٢) رواه النسائي من الطريق الذي أشار إليه المصنف ٤/ ١٨٠، ومن طريق عبدالله بن سواده القشيري، عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم مثله ٤/ ١٩٠ . ورواه أبو داود ٧/ ٤٥ - ٤٧ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٩٤، وابن ماجه ١/ ٥٣٣، وأحمد ٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩، كلهم من طريق أبي هلال الراسبي عن عبدالله بن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب باللفظ الذي ذكره المصنف وزيادة وضع الصوم عن المسافر والمرضع والحلب وفيه قصة . والحديث حسنه الترمذي وأقره المنذري وغيره . وفي إسناده اختلاف بسطه النسائي في سننه وذكر له شاهدا من حديث عمرو بن أمية الضمري ٤/ ١٧٨ - ١٨٢ . وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢١٥ .

على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر^(١). وهذه إشارة إلى جميعهم.

وروى أن عثمان صلى الظهر^(٢) (٢٧٦/ب) بمنى أربعاً فأنكر ابن مسعود ذلك وقال: قد صليت مع النبي وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين فلما حضرت

(١) أما قوله فمن الصائم ومن المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فهو في صحيح مسلم مرفوعاً من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم ٧٨٦/٢ - ٧٨٨.

وأما زيادة: فمن المتم ومن المقصر لا يعيب المقصر على المتم ولا المتم على المقصر. فلا وجود له في صحيح مسلم ولا يصح.

وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي من طريق عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس باللفظ الذي أورده المصنف وضعفه ابن التركماني بعمران التغلبي وزيد العمي ١٤٥/٣.

بل قال ابن تيمية في الفتاوى: هو كذب بلا ريب وزيد العمي مما اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنها هو في الصوم ١٥٤/٢٤.

وقد وهم النووي في شرحه لمسلم حيث قال: واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ١٩٤/٥.

ولا وجود له بهذه الزيادة في صحيح مسلم كما نبّه على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

بل قد بحث عنه في السنن ومسنَد الإمام أحمد وغيره فلم أجده حتى الآن لا عن أنس ولا عن غيره من الصحابة إلا رواية البيهقي المتقدمة ورواية لابن أبي شيبَةَ قال حدثنا وكيع. حدثنا

عبدالرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر... ٤٥٢/٢. والراوي عن أبي نجيح لم أجده له ترجمة ولعله

تصحف عن (عبدالرحمن بن خضير).

ومع هذا فليس في كلا الروایتين أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ، كما هو الشأن في الصيام والإفطار في السفر. والله أعلم.

(٢) لفظ «الظهر» زيادة في الحاشية. وقد وردت في رواية للبيهقي لكنها غير موصولة.

العصر قام فصلى أربعاً فقبل له : أنكرت ثم صليت أربعاً؟ فقال : الخلاف شرٌّ^(١) وهذا يدل على أنه أنكرت على عثمان ترك الأفضل ثم تابعه في الجائز .
فإن قيل^(٢) : لعلَّ عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة وابن مسعود من جنده فصار مقيماً حكماً .

قلنا : فلو كان ذلك لم يجز له الإنكار^(٣) .

فإن قيل : فقد روى أن عثمان اعتذر فقال : إني تأهلت وسمعت النبي ﷺ يقول : «من تأهل ببلد فهو من أهله^(٤)» وروي أنه قال : إنه يحج قوم

(١) رواه أبو داود ٥/٤٤٠ عون المعبود، والبيهقي ٢/١٤٤ . وأصله في الصحيحين البخاري مع الفتح ٢/٥٦٣ ومسلم ٣/٥٠٩، وغيرهما دون قوله : فقبل له : أنكرت ثم صليت أربعاً . . . ولفظ البخاري قال - أي ابن مسعود - صليْتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

(٢) روى هذا القول أبو داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة بعد الحج . قال المنذري : وهذا منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه ، ٥/٤٤١ ، مع عون المعبود . ومن هذا الطريق رواه عبدالرزاق ٢/٥١٦ ، وعنه الطحاوي ورجحه على سائر الأسباب التي رويت في تمام عثمان ١/٤٢٥ - ٤٢٦ معاني الآثار . ورواه أبو داود أيضاً من طريق آخر عن إبراهيم - أي النخعي - أنه قال : إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً . قال المنذري وهو أيضاً منقطع . اهـ ٥/٤٤٢ مع عون المعبود .

(٣) بل الجواب الصحيح أن رواية : أنه نوى الإقامة بعد الحج غير ثابتة ، وأيضاً الإقامة بمكة حرام على المهاجرين وإنما رخص لهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام فقط بعد قضاء النسك . والمعروف عن عثمان سرعة خروجه من مكة إذا فرغ من عمرته أو حجه ، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا من الكذب الظاهر ، فان عثمان ما أقام بمكة قط بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة . انظر : الفتاوى ٢٤/٨٧ - ٨٨ ، وفتح الباري ٢/٥٧١ .

(٤) رواه أحمد ١/٦٢ والحميدي في مسنده ١/٢١ رقم ٣٦ كلاهما من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي ، حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبيه : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تأهل في بلدة فليصل صلاة المقيم» . =

طعام، وإني خشيت أن يظنوا أن الصلاة ركعتان في كل حال^(١).
قلنا: يحتمل أنه اعتذر إليه لأنه ترك فضيلة القصر فأما نيّة الإقامة فلم
يعتذر بها^(٢).

= قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتاج به
٥٧٠ / ٢ فتح الباري. وكذلك رواه البيهقي وأعلّله بالانقطاع وضعف عكرمة ١١٥ / ٥ - بلوغ
الألماني، وحاشية مسند الحميدي حيث نبّه على أن البيهقي رواه في المعرفة وأن عكرمة الباهلي
مجهول وهو غير الأزدي ٢١ / ١. وكذلك عزاه الهيثمي لأحمد وأبي يعلى وقال: وفيه عكرمة بن
إبراهيم وهو ضعيف ١٥٦ / ٢ مجمع الزوائد.

وأما قول ابن القيم في زاد المعاد: إن هذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ٤٧١ / ١ فهو مخالف لما
قاله في تهذيب السنن حيث بالغ في رده وإنكاره ٤٤٢ / ٥ مع عون المعبود.
(١) رواه أبوداود ٤٤٢ / ٥ عون المعبود، والطحاوي ٤٢٥ / ١ من طريق أيوب عن الزهري: أن
عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامنذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن
الصلاة أربع. وهذا منقطع، لأن الزهري لم يدرك عثمان كما تقدم.

وكذلك ما رواه عبدالرزاق من طريق ابن جريج بلاغا أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى
يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظن جهال
الناس إنما الصلاة ركعتين... ٥١٨ / ٢، وهذا منقطع قطعاً.

ورواه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: إنه أتم الصلاة
بمنى ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن السنّة سنّة رسول الله ﷺ وسنّة صاحبيه ولكن حدث
العام من الناس فخفت أن يستنوا. ١٤٤ / ٣، كذا (حدث العام) وفي فتح الباري عن
البيهقي (طعام) ٥٧١ / ٢ وهو الأظهر، لأن المقصود، الجهال وضعاف العقول.

والظاهر أن رواية حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عثمان مرسلة كما في ترجمته في التهذيب،
فعلى هذا لا يسلم من الانقطاع مع ضعف بعض رواته أو جهالتهم. والله أعلم.

(٢) اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى أربعا على أقوال كثيرة ذكر ابن القيم منها ستة
أوجه في كتابه زاد المعاد ٤٦٩ / ١ / ٤٧١، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن
حجر أن سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى بناء على ما نقل عنه أنه كان لا يرى القصر في السفر
إلا لمن كان شاخصا في سفره حاملا للزاد والمزاد (الطعام والشراب) أو خائفا من عدو كما رواه
عنه عبدالرزاق ٥٢١ / ٢، وابن أبي شيبة ٤٤٦ / ٢، والطحاوي ٤٢٦ / ١، أما من كان آمنا
نازلا في بلدة عامرة لا يحتاج فيها إلى حمل زاد ولا مزاد فهذا حكمه حكم المقيم إقامة دائمة =

فإن قيل : فقد روى عن ابن عباس أنه قال : المصلي في السفر أربعاً
كالمصلي في الحضر ركعتين^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان من خالف

=ولهذا كان عثمان إذا نزل بمكة أتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر، فإذا عاد إلى منى أيام
التشريق أتم كما يدل عليه حديث عباد بن عبد الله بن الزبير الذي رواه الإمام أحمد ٩٤ / ٤ .
وحسن الحافظ إسناده، واعتمد عليه وذلك لأن منى قد أصبحت حينئذ عامرة كمكة .
انظر: الفتاوى لابن تيمية ٩٣ / ٢٤ - ٩٥ ، وفتح الباري ٥٧١ / ٢ .

أما لماذا لم يتم النبي ﷺ بمكة مع أن منى لم تكن في عهد عثمان أكثر عمراناً من مكة زمن النبي
ﷺ كما قاله الطحاوي ١ / ٤٢٦ ؟ أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بما حصله : أن
النبي ﷺ كان في عمرة القضية وغزوة الفتح وعمرة الجعرانة كان خائفاً من العدو وعثمان يرى
القصر لمن كان كذلك ، وإن كان نازلاً في مكان عامر وأما في حجة الوداع فإن النبي ﷺ لم
ينزل بمكة ، وإنما نزل هو وأصحابه بالأبطح خارج مكة وهو ليس بدار إقامة - انظر الفتاوى
٩٥ / ٢٤ .

وهذا قول وجيه - أعني إعطاء الإقامة المؤقتة حكم الإقامة الدائمة في المكان الآمن العامر وهو
لا يتعارض مع بعض الأسباب الأخرى إن صحت كتعليم الأعراب عدد الركعات أو أنه تزوج
حين قدم مكة .

لكن يلزم على هذا أن عثمان كان يتم بمكة ويقصر بمنى ، فلما أصبحت منى عامرة أتم
لذلك ، وهذا ما لم أجد من صرح به ، فان ثبت هذا عن عثمان رضي الله عنه استقام ما رجحه
الحافظان ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله ، وأما إن كان قبل ذلك يقصر بمكة ، كما كان يقصر
بمنى ، ثم أتم بمكة ومنى فالإشكال باق ويترجح حينئذ أن مذهب عثمان جواز الإتمام في
السفر وأنه أخذ بهذا الجائز في أواخر خلافته لأسباب طرأت رجحت لديه فعل الجائز على فعل
السنة المشهورة للمصلحة الطارئة ، ولا يمنع أن يكون منها ألا يتساهل الناس في أمر الصلاة
فيقصرونها وهم مقيمون آمنون في مدن عامرة حيث لا مشقة ولا سفر وإن كانت الإقامة
مؤقتة . والله أعلم .

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٩ / ١ ، وفي إسناده حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني : لا يستقيم حديثه
ولا يحتج به ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به . والله أعلم
وانظر: مجمع الزوائد ١٥٥ / ٢ ، وتعجيل المنفعة ص ١٠٧ ترجمة حميد العقيلي .

السنة فقد كفر^(١).

قلنا: لا يصح هذا مع خبر أنس وفعل عثمان وابن مسعود^(٢).
وروى النجّاد بإسناده عن ربيع بن نضلة قال: صحبت اثني عشر من
أصحاب النبي ﷺ فلما حضرت الصلاة قدّموا رجلا فصلى بهم أربعاً، فلما
انصرف قال سلمان: نصف المربوعة فنحن إلى التخفيف أفقر^(٣)، ولم يعيدوا

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ ١٥٤/٢ -
١٥٥. وأقول أيضاً قد رواه عبدالرزاق ٥٢٠/٢، والبيهقي ١٤٠/٣، والطحاوي ٤٢٢/١،
وإسناده صحيح لكن وقع في نسخ الطحاوي عن صفوان بن محرز - عن عمر، أي باسقاط
(ابن) وهو خطأ مطبعي بلا شك صوابه ابن عمر، كما في رواية البيهقي وغيره. والله أعلم.

(٢) أما خبر أنس فتقدم تخريجه ص ٥٦٥ تعليق: ٢ لكن محل الشاهد منه لم يصح وهو قوله: فمناً
القاصر ومناً المتم. وأما فعل عثمان ومتابعته ابن مسعود له رغم انكاره عليه فصحيح وتقدم
تخريجه ص ٥٦٧ تعليق: ٢، وراجع ما قيل في سبب صنيع عثمان ص ٥٦٧ تعليق: ٣،
وص ٥٧٠ تعليق: ١.

(٣) رواه ابن أبي شيبه ٤٤٨/٢ ورجاله ثقات إلا الربيع بن نضلة فلم أجده له ترجمة. ورواه
عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي يعلى الكندي قال أقبل سلمان في اثني
عشر راكباً أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا
عبدالله قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم
فصلّى أربع ركعات فلما سلّم قال سلمان: ما لنا وللمربوعة؟ إنما كان يكفيننا نصف المربوعة
ونحن إلى الرخصة أحوج. اهـ ٥٢٠/٢.

ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ والبيهقي ١٤٤/٣. ورواه ابن أبي شيبه قال:
حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق به ٤٤٨/٢. ومن هذا الطريق الطحاوي ٤١٩/١
كلاهما بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وأبوليلي الكندي ضعفه
ابن معين ١٥٦/٢. لكن اختلف النقل عن ابن معين فوثقه مرة وضعفه أخرى كما في تهذيب
التهذيب ٢١٦/١٢.

ولعل هذا مبني على الاختلاف في المراد به كما في ترجمته فكأنها اثنان عنده، لكن الأظهر أن
المراد هنا الثقة الذي جزم به الحافظ في التقریب ٤٦٧/٢.
لكن لهذا الأثر علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق السبيعي بل أنه قد اختلط في آخره وعلى =

ولا قالوا: الصلاة لا تصح، ثم نحملها قولها^(١) على من اعتقد أن صلاة القصر لا تجزئ يكون مخطئاً وكافراً، ويكون كمن اعتقد أن صلاة الحضر لا تجزئ أربعاً، وكذا قوله: المصلي في السفر أربعاً معتقداً أنه لا تجزئ غيرها كالمصلي في الحضر ركعتين يعتقد أنه لا تجزئ غيرهما.

ومن القياس: أنه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة لا عزيمة كالفطر، والمسح على الخفين ثلاثاً، وترك حضور الجمعة، والجمع بين الصلاتين، وهذا لأن أصل الوقت سبب للأربع والسفر سبب القصر وقد وجد التخيير للعبد كما أن سبب الصوم الشهر، وسبب جواز الفطر السفر فيختار العبد، وكذلك سبب الجمع، وسبب الصلاة الوقت فيختار العبد، وكما يتخير المسافر بين الجمعة والظهر؛ لأن سبب الجمعة الوقت وسبب تركها إلى الظهر السفر (٢٧٧/أ) وقد وجدنا فيختار العبد، ويوضح ذلك أنه لما علّق القصر على السفر والمشقة وهو الضرب في الأرض علم كل باحث عن العلة أن ذلك التخفيف رخصة لأجل المشقة، لأنها تناسبها وكل ما ناسب الحكم كان علة فيه كالعقوبة المعلقة على الجريمة يعلم أنها لأجل الجريمة.

فإن قيل: المعنى في الأصل وجميع الرخص التي قسم عليها أنها ليست رخصة إسقاط، فإن الصوم يتأخر من وقت إلى وقت، وكذلك المجموعتان، وكذلك الجمعة والظهر صلاتان مشروعتان يتخير العبد بينهما كما يتخير في أنواع الكفارة، فأما في مسألتنا فهو محض إسقاط من الشرع، ولهذا إذا قصر لم يبق عليه شيء، والإسقاط يتم بالمسقط وحده ولا يتخير فيه المسقط عنه كالطلاق والعتاق والإبراء.

= هذا ففي صحته نظر وقوله: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم . هي لعبد الرزاق دون ابن أبي

شبية وفيها غرابة . والله أعلم .

(١) أي قول ابن عباس وابن عمر .

قلنا: لا فرق بينهما، فإن في الأصل إسقاط تحتم الصوم في رمضان والصلاة في وقتها وحضور الجمعة واستماع الخطبة فهو كهذا الإسقاط، ثم إسقاط الركعتين إنما هو بطريق الصدقة علينا، ولهذا قال ﷺ: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فلا تردوا صدقته»^(١) والصدقة تقف على القبول؛ ولهذا لو كان لرجل على آخر أربعة دراهم فتصدق عليه بدرهمين منها كان بالخيار بين أن يقبلها فتبقى عليه درهمان وبين أن يردّهما فتلزمه الأربعة، كذلك العبد عليه الله تعالى أربع ركعات فإذا سافر تصدق عليه بركعتين إن قبلها، وإن ردّها لزمه الأربع.

طريقة أخرى: لو كانت فريضة المسافر ركعتين لم تجز الزيادة فيها بالاقْتداء^(٢) كمن صلى الفجر خلف من يصلي الظهر، وقد قالوا: إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه إتمام الصلاة مع قيام السفر وكون الفريضة في حقه ركعتان، وهذا لا يجوز.

فإن قيل: غير ممتنع أن يتغير الفرض بالاقْتداء، ألا ترى أن العبد والمرأة يصليان الظهر أربعاً فلو صلّيا مع الإمام الجمعة صلّيا ركعتين؟

قلنا: الواجب في حقها وفي حق كل مسلم صلاة الجمعة في يوم الجمعة إلا أن الشرع رخص لهما تركها إلى الظهر، فإذا قبلا الترخّص وصلّيا أجزاء، وإن حضرا ودخلا في صلاة الجمعة فقد ردّا^(٣) الرخصة (٢٧٧/ب) وأدى الأصل فصحت، وفي مسألتنا الفرض عندكم ركعتان فكيف يلزمهما بالاقْتداء أربع؟ على أن ما ذكرتم حجّتنا؛ فإنه لما كانت الجمعة ظهرا

(١) تقدم قريبا ٥٢٠/٢.

(٢) انظر المغني ١٠٨/٢، والأم ١٨٠/١.

(٣) المناسب أن يقول «فقد تركا الرخصة»

مقصورة عندكم^(١) ثم خيّر الشرع العبد والمرأة بين الإتمام بفعل أربع وبين القصر وهو: أن يصلّي الجمعة جاز أن يقع التخيير في مسألتنا بين القصر والإتمام. وقد أجاب أصحابنا عن هذا بأنه يجوز أن يتغير فرض الإفراد بالاعتداء في الجمعة دون غيرها^(٢)، لأن الجمعة من شرطها الاعتداء فجاز تغيير فرضها بالاعتداء، وليس من شرط بقية الصلوات الاعتداء، فلم يجز أن يتغير فرضها بالاعتداء.

احتج الخصم: بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ^(٣).

(١) إن كان يقصد الحنفية - كما هو الظاهر - ففيه نظر، فإن صلاة الجمعة عندهم صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر، وإن كان فرض الوقت عندهم الظهر والجمعة مسقطه لها على سبيل الحتم فيمن وجبت عليه أو على سبيل الجواز على من لا تجب عليه إذا حضرها. انظر: تحفة الفقهاء ١٥٩/١ - ١٦٠ وبدائع الصنائع ٢/٦٥٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/٣٧١.

(٣) رواه النسائي ٣/١١١، ١١٨، ١٨٣، وابن ماجه ١/٣٣٨، وأحمد ١/٣٧، وابن حبان ص ١٤٤ موارد، والطحاوي ١/٤٢١ - ٤٢٢، وعبدالرزاق ٢/٥١٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٤٧. كلهم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي رواية لابن ماجه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - عن كعب بن عجرة - عن عمر. وفي رواية للطحاوي: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة - عن عمر.

وقال النسائي: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ٣/١١١ وقد أثبت غيره له سماعاً منه كما يدل عليه صنيع مسلم في مقدمة صحيحه ١/٣٤، لكن الأكثر على عدم سماعه منه والله أعلم.

وانظر ذلك في نصب الراية وحاشيتها ٢/١٨٩ - ١٩٠ وترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٢٦١ - ٢٦٢ وقارن بينهما، لكن هذا الاختلاف في الانقطاع لا يرد هنا على رواية ابن ماجه المتقدمة بزيادة كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى وعمر فهذا إسناد صحيح كما قاله النووي في المجموع ٤/٣٤٣. والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه : إن الله فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين^(١).

قلنا : المراد به صلاة السفر ركعتان مجزئة ، وقوله : (تمام) يعني في الثواب ، معناه أنها غير قاصرة الثواب ، ونحن نقول بذلك حتى نقول : إن قصرها أفضل من إتمامها ، ويدل عليه ما روينا عن عمر أنه قال ليعلى بن أمية عجبت مما عجبت فسألت النبي ﷺ فقال : «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم^(٢)» وأما خبر ابن عباس رضي الله عنه فهو رأيه واجتهاده ، ولهذا قال : وفرض عليكم في صلاة الخوف ركعة^(٣) . فأنكر عليه ابن مسعود وقال : ما أجزأت ركعة قط^(٤) . ويؤيده أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه قال

(١) رواه مسلم ٤٧٩/١ ، وأبو داود ١٢٥/٤ عون المعبود ، والنسائي ٣/١١٨ - ١١٩ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، وابن خزيمة ٧٠/٢ ، وأحمد ١/٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٣٥٥ ، والبيهقي ٣/١٣٥ كلهم من حديث بكر بن الأحنس عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه . ولفظ مسلم : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي لفظ آخر له : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة .

(٢) رواه مسلم والأربعة وغيرهم كما تقدم ٥٢٠/٢ .

(٣) وتقدم ذكر لفظه بتمامه في تحريجه السابق رقم (١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٩/٣٢٦ عن طريق حصين قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزأت ركعة قط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن ٢/٢٤٢ . كذا قال : ولعله أراد تحسين بقية إسناده ، وإلا فالمنتقطع محكوم عليه بالضعف .

كما حكى الزيلعي . عن النووي في خلاصته أنه قال فيه (موقوف ضعيف) ٢/٤٢١ نصب الراجحة . لكن أورده الزيلعي في نصب الراجحة بإسناد الطبراني وزاد فيه إبراهيم - أي النخعي بين حصين وابن مسعود ٢/١٢١ ، ولا وجود لهذه الزيادة في نسخة الطبراني التي بين يدي وهي موافقة لنقل الهيثمي . وقد تابع صاحب إعلال السنن الزيلعي وقال : رجاله ثقات ، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل لكن مراسيله صحاح عن ابن مسعود . اهـ ٦/٥١ =

ذلك ولا أنه فرّق في الفرض بين السفر والحضر، ثم نحمل قوله على أقل ما يجزئ المقيم والمسافر وذلك مراده بدليل ما تقدم .

واحتج^(١): بأن الركعتين تجزئ في الفريضة ومازاد عليها ساقط إلى غير بدل فلم تكن واجبة والتحققت بالنوافل ، لأن كل ما سقط في الشرع إلى غير بدل كان نفلا ، وإذا ثبت هذا ففرضه ركعتان ، فلم تجز الزيادة عليهما كما في صلاة الفجر وصلاة الجمعة .

قلنا : يلزم على هذا صلاة المريض والعبد والمرأة للجمعة ، فإن ركعتي الجمعة تجزئهما في الفرض ويسقط الإجزاء إلى غير بدل في حقهما والأربع واجبة عليهما ، ثم النفل يجوز تركه من غير عذر وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه لا يجوز ترك الركعتين (٢٧٨/أ) إلا بعذر فصارت كترك السترة والركوع

= وهذا الأثر قد رواه أيضا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم عن حصين بن إبراهيم (كذا) عن ابن مسعود قال : ما أجزأت ركعة قط . . . ص ٩٦ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن . ونبّه محقق نصب الراية على أن صوابه حصين بن عبدالرحمن - أي السلمي - عن إبراهيم - أي النخعي ١٢٠ / ٢ . واعتمد صاحب إعلاء السنن - ناقلا عن الزيلعي أيضا - ذكر إبراهيم النخعي في الإسناد هنا دون التنبيه على أن هذا تصحيح له وعلى كل حال فهو موقوف منقطع .

(تنبيه) صريح رواية الطبراني - وهي مفسرة لرواية محمد بن الحسن - أن ابن مسعود قال ذلك في الوتر لا في صلاة الخوف كما يفهم من صنيع المصنف هنا ، ومثله تأويل النووي له الذي نقله الشوكاني في النيل حيث قال : واحتجوا - أي المانعين من الوتر بوحدة - أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . قال النووي في شرح المهذب : إنه ليس بثابت عنه ، قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل : إنه ذكره ردّاً على ابن عباس في قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة : فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قط ، أي المكتوبات . اهـ النيل ٣٨ / ٣ . وهو في المجموع ٢٣ / ٤ لكنني آثرت نقله عن النيل لما يغلب على ظني من وقوع سقط في نسخة المجموع التي بين يدي . وعلى كل فالأثر ضعيف لم يثبت في مورده في الوتر فضلا عن غيره . والله أعلم .

(١) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٣١ / ٢ ، والفتاوى لابن تيمية ١٠٣ / ٢٤ - ١٠٤ .

والسجود والقيام يترك للعذر إلى غير بدل وهو واجب ، على أنّ نقول :
الأخريان صدقة عليه ، تسقط عنه بقبوله للصدقة ، وإن لم يقبل رجوع إلى
الأصل كرجل له على رجل أربعة دراهم فتصدّق عليه بدرهمين منها فإن قبل
سقطت عنه وإن ردّ عاد إلى الأصل الأربع ، ويوضّح هذا أنه يلزمه الأربع
بالاقتداء ، ولو كانت الأخريان نافلة لم تجب بالاقتداء ، كما قلنا في المصلي
الفجر والجمعة لو اقتدى بمن يصلي الظهر فإنه إما يبطل الاقتداء أو يفارقه
عن ركعتين ، على أن صلاة الفجر والجمعة لا يقف^(١) فعلهما ركعتين على
السفر بخلاف مسألتنا ، فإن فعل ذلك يقف على سفر يشق فكان رخصة
كالفطر والجمع .

واحتج : بأن المشروع في وقت العصر ليس إلا صلاة العصر إما مقصورة
أو كاملة فمتى ثبت القصر مشروعاً لم يبق الكمال مشروعاً ، لأنها صفتان
متضادّتان ولا يجتمعان ، ولا يلزم على هذا جميع الرخص ؛ لأن المجموعتين
يجتمعان ، ولهذا لو فاته صلوات صلاه من مجتمعات ، والصوم أبيع تأخيره لا
أنه سقط ، وكذلك الجمعة والظهر عبادتان يتخيّر في أيهما شاء .

قلنا : المشروع في وقت العصر أربع ركعات إلا أنه إذا سافر تصدّق عليه
الشرع بركعتين منها بشرط أن يقبل ، فإن لم يقبل لم يوجد الشرط ، كما أنه
رخص للمسافر ثلاثاً بشرط أن لا يخلع^(٢) ورخص له الفطر بشرط أن لا
ينوي الصوم .

فإن قيل : فهذا لا يجوز أن يقال ؛ لأنه يفضي إلى أن ينصب الله شرعاً
مفوّضاً إلى رأى العبد فيقول له : اقصر إن شئت وهذا لا نظير له في الشرع .

(١) في المخطوطة (لا يقف على فعلها) ويظهر أن زيادة (على) سبق نظر من الناسخ إلى حرف
(على) بعد كلمة ركعتين بعده .

(٢) أي خفية .

قلنا: لم لا يجوز أن يقول فرضك أربعاً فإذا سافرت لحقك مشقة فقد تصدقت عليك بركعتين إن أردت واخترت قبول الصدقة، كما يقال للمسكين قد أبحنا لك أخذ الزكاة لتمام كفايتك إن شئت وإن اخترت التقنع بما معك - وإن كان غير كافٍ لك - فلك ذلك، وكما يقال: قد حتمت عليك الصوم في رمضان ما دمت مقيماً فإذا سافرت فقد أبحت لك أن تفطر إن شئت وإن حملت على نفسك وصمت فقد أدت فرضك؟ وهذا ليس بتفويض الشرع إلى رأي الأدمي وإنما هو تخيير له رخصة وتفضلاً كما في كفارة اليمين وجزاء الصيد^(١) والله أعلم بالصواب.

(١) إن السنة الفعلية الثابتة عنه ﷺ أنه لم يتم الرباعية في سفر قط، لكن هل هذا للوجوب أو رخصة لمن شاء لمشقة السفر؟ وأحسن ما رأيت في هذه المسألة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الأقرب لمذهب مالك والشافعي وأحمد عند التحقيق وهو: أن القصر سنة والترجيع جائز مع الكراهة، وهذا لا يتنافى مع اختياره أن فرض المسافر ركعتان، لأن مراده أن المسافر إذا صلى ركعتين فقد أدى فرضه، وإن لم ينو القصر، وأن الله لم يوجب على المسافر أربعاً وسقوط فرض المسافر بالركعتين محل إجماع لكن اشتراط نية القصر فيه خلاف واختياره إنه ليس بشرط. راجع في هذه الفتاوى ٧/٢٤ - ١٦٤ خاصة ص ٧، ٩٣، ١٠٣.

ومما يدل على جواز الإتمام قوله عز وحل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية النساء: ١٠١، فهذه الآية الكريمة في قصر العدد أظهر منها في قصر الصفة بدليل سؤال أبي يعلى عمر بن الخطاب عنها حيث استشكل كيف نقصر وقد أمناً؟ فقال له عمر عجبته مما عجبته منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» مسلم وغيره وتقدم هنا ص ٥٥٨ تعليق: ٢. فإن السؤال هنا عن القصر حال الأمن وهو قصر عدد بلا شك لا القصر حال الخوف الذي يحتمل قصر العدد والصفة فتكون الآية الكريمة قد دلت على الجواز وبيئت السنة الفعلية منه ﷺ ما هو أولى وأفضل وهو القصر. وكذلك يدل على الجواز فعل عائشة وعثمان وكذلك متابعة الصحابة عثمان رضي الله عنه في ذلك فهم وإن أنكروا عليه فمحال أن يتابعوه على أداء فريضة على صفة لا تبرأ بها الذمة، ومثل ذلك متابعة سلمان الفارسي مع اثني عشر من الصحابة لمن صلى بهم أربعاً كما تقدم ص ٥٧٢ وتعليق رقم: ٣. والله أعلم.

٤٠ - مسألة : ولا يجوز أن يترك في سفر المعصية^(١) نص عليه في رواية عبدالله^(٢) وأبي داود^(٣) (٢٧٨/ب) وحرب ومهنا، وبه قال الشافعي^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥) وداود^(٦): يجوز له الترخص .

وقال مالك كقولنا في الفطر والقصر وكقولهما في أكل الميتة^(٧) .
لنا: قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^(٨) فأباح الميتة بشرطين:

- (١) وهو المذهب: انظر المغني ٢/٩٩ - ١٠١، والإنصاف ٢/٣١٦ - ٣١٧ وكشاف القناع ٥٥٥/١ .
- (٢) لم أجده في مسائله .
- (٣) انظر مسائل أبي داود ص ٧٤ .
- (٤) انظر الأم ١/١٨٤ - ١٨٥ والمهذب والمجموع ٤/٣٤٣ - ٣٤٦ .
- (٥) انظر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في: أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦، وتحفة الفقهاء ١/١٤٩، وبدائع الصنائع ١/٢٨٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/٤٦ - ٤٧ .
- (٦) جواز الترخص هنا هو مذهب ابن حزم الظاهري، أما إمامة داود الظاهري فحكى عنه ابن حزم أنه قال: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة» انظر المحلى ٤/٢٦٤، ٢٦٨ .
- (٧) وذلك لأن رخصة أكل الميتة للمضطر لا تختص بالسفر بل هي للمضطر مسافراً كان أو مقبياً . وهذا الذي ذكره المصنف هو المشهور عن مالك وعنه رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى . انظر: المتتقى للباجي ١/٢٦١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ وبداية المجتهد ١/١٢٢ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٨٨ .
- (تنبيه) محل الخلاف في هذه المسألة فيمن أنشأ السفر لقصد المعصية أما من أنشأ سفره لمقصد صحيح - مباح أو طاعة - ثم عصى فيه فله الترخص بلا خلاف، ففرق بين العاصي بسبب سفره والعاصي فيه، والله أعلم .
- (٨) سورة البقرة آية رقم: ١٧٣ ومثلها آية الأنعام ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ ١٤٥ وآية سورة النحل ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ ١١٥ ومعنى الآيات الثلاث يتفق مع معنى آية المائدة ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ آية: ٣ . ونفى البغي والعدوان هنا عن الأكل حال أكله في أكله خاصة أظهر منه في البغاة وقطاع الطرق ونحوهم كما في التعليق التالي .

أحدهما: أن يضطر، والثاني: أن يكون غير باغ ولا عاد. ومن خرج على الإمام واعتدى على المسلمين فما وجد في حقه الشرط.

فإن قيل: المراد بالآية غير باغ: للشبع، ولا متعدّ في الأكل^(١).

قلنا: المروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر الآية: غير باغ على المسلمين مخيفاً لسبيلهم ولا عادياً عليهم بسيفه مشاقاً لهم^(٢). وهو ترجمان القرآن، ويؤيده قوله: إن تقدير الآية فمن اضطر في حالة لا يكون فيها باغياً ولا عادياً فأكل فلا إثم عليه. وما ذكره يحصل البغي والعدوان بعد الأكل وزوال الضرورة^(٣) ولا يقتضي الظاهر ذلك.

جواب آخر: أنا نحمله عليها جميعاً وهو صحيح، فإن البغي عبارة عن العدول عن المأمور به وارتكاب المحظور من الأكل وغيره من أفعال المعصية وقصدها.

والمعنى في المسألة: أن الترخّص شرع عوناً على السفر وتيسيراً له، والسفر معصية يجب الزجر عنها فكيف شرع المعونة عليها، والزجر والمعونة يتضادان

(١) أي فيكون معنى ﴿غير باغ﴾ أي غير مجاوز في أكله قدر حاجته مبتغياً الشبع. ومعنى ﴿ولا عاد﴾ أي غير مقدم على الأكل من تلك المحرمات وهو يجد عنها غنى ومندوحة. وهذا قول أكثر المفسرين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ١١١/٢٤ - ١١٢. وانظر: تفسير ابن جرير الطبري ٥١/٢ - ٥٢، والقرطبي ٢/٢٣٢ - ٢٣٣، وفتح القدير للشوكاني ١/١٧٠، وروح المعاني ٢/٤٢.

(٢) لم أجده لابن عباس. لكن معنى هذا التفسير مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من طرق، أما المروي عن ابن عباس رضي الله عنه فهو موافق للتفسير الأول. انظر مع ما تقدم: تفسير ابن كثير ١/٢٠٥ والدر المنثور ١/٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) بل في هذا نظر، فعلى القول بأن المراد غير باغ ولا عاد في أكله تلك المحرمات يكون التقدير فمن اضطر فأكل غير باغ في أكله ولا عاد فيه فلا إثم عليه، فيكون نفي البغي والعدوان حالاً مصاحبة أكله لا بعد الفراغ من الأكل. وانظر معنى هذا في الفتاوى ١١١/٢٤ - ١١٢.

فلا يجتمعان .

فإن قيل : لا نسلم أن السفر معصية ؛ لأن السفر ليس هو تكرار الخطي ، فإنه لو دار في الأرض ولم يقصد مكانا لم يعد مسافرا فثبت أنه يعد مسافرا بقصده مكانا عينه لا فعلا يفعله ، وإذا ثبت أنه عبارة عن قصد مكان بعيد بعينه فذلك غير منهي عنه ، إنما المنهي عنه قصد ارتكاب المحذور من الزنى وقطع الطريق وغير ذلك ، فأما السفر بصورته فهو قطع مسافة إلى موضع معين فليس بمقصود بالنهاي ، ولهذا لو قال السيد لعبده : سافر إلى مصر مثلا ولا تقتل فلانا - لرجل سمّاه - فسافر ذلك الرجل^(١) إلى دمشق فدخل في طريقه فقتل الرجل ثم مضى إلى مصر وعاد لم يبعد أن يقول : هو ممثّل للأمر في أصل السفر مخالف له في قتل الرجل فكذلك ههنا هو غير عاص بقطع المسافة إلى موضع قصده عاص بقطع الطريق وارتكاب المحذور .

قلنا : السفر هو تكرار الخطي إلى مقصد معين إلا أنه فعل ذلك لأجل المعصية وقصد الجريمة لا لنفس الموضع ، ولهذا لو قيل له : أشقيت نفسك لقصد موضع كذا لقال : ما فعلت ذلك وشقيت (٢٧٩/أ) لأجل الموضع وإنما هو لقصد الأمر الفلاني وفعل الشيء الفلاني ، وإذا ثبت هذا فالخطي لأجل المعصية معصية ، كما أن السفر لفعل الطاعة طاعة من الحج والجهاد وزيارة الوالدين والصالحين والمشي إلى طلب العلم أو صلاة الجمعة أو الجماعة طاعة ، وقد ورد القرآن والسنة بذلك قال تعالى : ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾^(٢) وقال ﷺ : «من سلك طريقا لطلب علم خاض في الرحمة وصلّت عليه

(١) أي العبد : ولو صرح به بدل الرجل لكان أولى .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠٠ .

الملائكة^(١)» وقال: «بشر المشائين في الظُّلم إلى المساجد بالنُّور التام يوم القيامة^(٢)» والأخبار في ذلك تكثر في التعداد. وما ذكروه من أن السفر ينفرد عن المعصية فهو كذلك إلا أنه إذا كان سببا إلى المعصية كان معصية كما أنه ينفرد عن الطاعة لكنه إذا كان سببا إلى الطاعة كان طاعة. وكما يعلم أن شراء السلاح للفتنة غير الفتنة، وعصير العنب للخمر غير قصد شرب الخمر، والخلوة بالأجنبية للفاحشة غير الفاحشة، ثم جميع ذلك محرم لأجل أنه تسبب إلى المعصية كذلك سفره هذا، ويوضح ذلك أنه لو اشترى سلاحا لا يقصد به القتال في الفتنة، وعصر لا يقصد الخمر وخاللا للفاحشة لم يكن عاصيا^(٣) فدلَّ على أن الأسباب تكتسب حكم المسبب.

- (١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» ٤/ ٢٠٧٤، ورواه أيضا أبو داود ١٠/ ٧٥ عون المعبود، والترمذي ٥/ ٢٨، ١٩٥ - ١٩٦، وابن ماجه ١/ ٨٢، وابن حبان ص ٤٨ موارد، والحاكم ١/ ٨٨ - ٨٩، وأحمد ٢/ ٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٧. وله شاهد بنحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه لكن في رجاله ضعف وفي إسناده اختلاف. رواه أبو داود ١٠/ ٧٢ - ٧٤ مع عون المعبود، والترمذي ٥/ ٤٨ - ٤٩، وابن ماجه ١/ ٨١ وابن حبان ص ٤٨ - ٤٩ موارد. ولم أجد في حديث أبي هريرة ولا في حديث أبي الدرداء لفظ «خاض في الرحمة» فلينظر.
- (٢) رواه أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه ٢/ ٢٦٨ عون المعبود، والترمذي وقال: هذا حديث غريب ١/ ٤٣٥. لكن للحديث شواهد كثيرة أحسنها حديث سهل بن سعد الساعدي الذي رواه ابن ماجه ١/ ٢٥٦، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/ ٢١٢. ولشواهد الكثرة صححه الألباني وغيره. انظر: زوائد ابن ماجه للبوصيري ١/ ٩٩ - ١٠٠، وصحيح الجامع للألباني ٣/ ٦، وتخریج المشكاة له ١/ ٢٢٤.
- (٣) الأولى أن يقول: وخاللا للفاحشة لم يكن زانيا لما ذكره قبله. ولأن الخلوة بالأجنبية من غير ضرورة معصية وإن خلت من الفاحشة، لكن قد تقع الخلوة من غير قصد وتستمر مع تمام التحرُّز مما تسببه من محظور كما وقع لموسى عليه السلام مع ابنة صاحب مدين فلا حرج في مثل هذا والله أعلم.

فإن قيل : فكونه سببا إلى المعصية لا يغيّر الحكم المستقر ولهذا لو ضربت بطنها فنفت سقط عنها الصلاة ولم يجب القضاء عليها ، وإن كان سبب ذلك معصية ، وكذلك لو كسر ساقه صلى جالسا وسقط القيام وسببه معصية ، وكذلك لو شرب الخمر دواء فمرض جاز له الفطر ، وذلك معصية ، وكذلك من غصب خفًا فلبسه جاز له المسح عليه وذلك معصية وكذلك من صلى في ثوب غصب أو دار غصب .

قلنا : لا نسلم جميع ذلك ونقول يلزمه القضاء^(١) والمنصوص في صلاته في الغصب والخف الغصب أنه لا يصح^(٢) وبقية المسائل على ذلك ، ولو سلّمنا على رواية أخرى فالفرق من وجهين :

أحدهما : أن العاقل لا يتعرض لإتلاف نفسه وما عساه يفضي إلى تلفها ليسقط عنه فرض الصلاة ، أو فرض القيام أو ليفطر في رمضان ولعلنا ما سمعنا بمن فعل ذلك ، فإن قدر من يفعله لم يعد فعله وألحق بالغالب بخلاف مسألتنا ، فإن الخروج للمعصية كثير معتاد فلم يخفف عنه .
(٢٧٩/ب)

والثاني : إن إسقاط الصلاة عمن نفست ليس هو بشرب الدواء الذي هو من فعلها وإنما هو بالنفاس وهو من فعل الله تعالى^(٣) وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه وذلك ليس بمعصية وإنما المعصية ضرب ساقه ، وفي مسألتنا

(١) أما من ضربت بطنها فنفت فلا ينبغي أن يكون سقوط الصلاة عنها محل خلاف وكذلك من كسر ساقه ولم يستطع القيام فلا ينبغي أن تكون صحة صلاته قاعدا محل خلاف أيضا .
أما باقي ما ذكره من مسائل فهي محل نظر وإن كان جواز ذلك هو الأظهر كما تقدّم في التعليق على مسألة : الصلاة في الثوب المصوب أو البقعة المصوبة . والله أعلم .

(٢) راجع هذه المسألة - ومصادرها .

(٣) أي أن الله عز وجل هو الذي قضاه وأجراه بغير اختيارها ثم جعله سببا لمنعها من الصلاة في مدته . كما تقدم .

الرخص لأجل السفر والسفر معصية في نفسه جاءت من فعله وقصده، ولهذا يعاقب عليه ويأثم به . وأما المعصية في الخف وفي الدار فلا تختص العبادة، ولهذا لو لبس الخف ولم يمسح وجلس في الدار ولم يصل كان عاصيا بخلاف مسألتنا، فإنَّ الرخص تختص السفر وهو معصية فافترقا .
فإن قيل : فأكل الميتة لا تختص السفر، وإنما تختص بخوفه على نفسه وضرورته وذلك ليس بمعصية .

قلنا : إلا أن السفر سبب في الضرورة، إذا لو لم يسافر ما تحققت ضرورته، فإنه في الحضرة قد يجد من يقرضه أو يطعمه ويتصدق عليه .
فإن قيل : فالآن قد فرط وخرج للمعصية وأدركته الضرورة فنأمره بإتلاف نفسه؟ هذا لا يجوز؛ كما نقول فيمن خرج في معصية ومعه ماء فخاف التلف لاستعماله، قلنا له لا تستعمله وتيمم ولا إعادة عليك .

قلنا : لا نأمره بإتلاف نفسه ولكننا نقول : قد حرم عليك أكل الميتة ما دمت قاصدا للمعصية فتب وكل، فأما في التيمم فنقول : تب واحبس الماء وتيمم فإن لم تفعل فعليك الإعادة^(١) .
فإن قيل : فيجب أن يحرم عليه الأكل والشرب؛ لأن في ذلك معونة على السفر وهو معصية .

قلنا : الأكل والشرب ليس برخصة سببها المعصية^(٢) فيتغير الحكم بكون السفر معصية أو طاعة بخلاف مسألتنا؛ فإن الرخص سببها السفر وشرعت تخفيفا ومعونة للمسافر، فإذا كان عاصيا بسفره لم يجز أن يثبت له ذلك

(١) حكاه في الإنصاف قولا مبينا أن الصحيح من المذهب جواز التيمم في السفر المحرم وعليه فلا إعادة على الصحيح ١/ ٢٦٤، وانظر المغني ٢/ ١٠٢، ووجه الجواز أن التيمم غير مختص بالسفر .

(٢) كذا - والظاهر أن صوابها «السفر» .

التخفيف والمعونة على المعصية .

طريقة أخرى : أن السفر نوع عذر يؤثر في إسقاط وجوب صلاة يستوي فيه الذكر والأنثى فلا يؤثر ما وجد منه على وجه المعصية كزوال العقل ، فإنه إذا زال بالسكر لا يؤثر ولو كان بجنون لأثر، وفيه احتراز من الحيض والنفاس وهذا صحيح ؛ فإنه إذا كان السكر ليس إليه إلا أنه لما تسبب إليه بمعصية لم تسقط عنه الصلاة فأولى في مسألتنا لما كان عاصيا بسفره أن لا يسقط عنه ، فإن منعوا من كون السفر معصية .

قلنا : قد تكلمنا عليه ثم المسألة مفروضة في العاصي بسفره هل يترخص ، فإن لم يتصور عاص بسفره فالمسألة محال .

فإن قيل : زوال العقل حدث بشربه والشرب لما يسكره حرام بخلاف مسألتنا (٢٨٠/أ) فإنه لم يحدث المعصية بسفره .

قلنا : زوال العقل حدث بالسكر، وليس السكر من فعله^(١) ثم خروجه ناويا للمعصية معصية على ما بيننا .

طريقة أخرى : أنه معصية فلا تسقط شيئا من فروض الصلاة كالخروج على إمام العدل لا يبيح صلاة شدة الخوف ، ولو خرج إمام العدل على البغاة جاز له صلاة الخوف ، وليس الفرق بينهما إلا أن قتال أهل البغي معصية ، وقتال إمام العدل طاعة .

فإن قيل : لا نسلم ، ونقول : يجوز له صلاة شدة الخوف .

قلنا : هو منع يخالف الإجماع ، ثم نفرض فيه فنقول : الخروج على إمام

(١) هذا نقص من المصنف لقولهم : فإنه لم يحدث المعصية بسفره . أي لو سلمنا لكم ذلك لكان يقابل هذا القول أن يقال : والسكر ليس من فعله ، وإنما الذي من فعله حقيقة هو الشرب وأما تأثير الإسكار فلا اختيار له فيه - كما سيأتي ص ٥٩٤ تعليق : ٣ وتقدم التعليق على نحوه ص ٣٤٨ .

المسلمين العادل وتفريق كلمة المسلمين من أعظم المعاصي، فلا يليق بمحاسن الشريعة أن يعين الفاعلين للخروج والمعصية على معصيتهم كما لا يجوز إعاتتهم بإعارة السلاح أو هبته لهم وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(١).

فإن قيل: فلا نسلم أن في صلاة الخوف معونة على الطائفة المحقة. قلنا: وهل يشك عاقل في أن القائل - في الخارجين عن الإمام: صلوا رجالاً وركباناً كيف توجّهت بكم خيلكم وواصلوا القتال ولا تفتروا لحظة - أنه قد رخص لهم وأعانهم وأغراهم بقتال الطائفة المحقة؟ فثبت أنه معونة على المعصية.

فإن قيل: فنسلم ونقول: إنما لم تجز صلاة الخوف للخارج لأنه ببدايته القتال لمن لا يجوز له قتاله قد عصى، فلا يجوز أن يعان على المعصية بخلاف السفر^(٢) فإنه ليس بمعصية والرخصة به تتعلق.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن صلاة شدة الخوف للخوف، والخوف ليس بمعصية وإنما المعصية قتاله للإمام فيتركه وقد زال خوفه، على أننا قد بيننا أن السفر لقصد المعصية معصية كما أن السفر لقصد الطاعة طاعة، وبه يشهد قول الرسول ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٣)».

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّ

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين مرفوعاً، وإسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد

١٠٨/٤، وفتح الباري ٤/٣٢٣.

(٢) في المخطوطة «المسافر» والمثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر البخاري مع الفتح ٩/١،

ومسلم ٣/١٥١٥.

من أيام آخر^(١) ولم يفرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الفطر.
ويقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة
والصيام»^(٢).

وقوله ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام»^(٣) ولم يفرق بين سفر طاعته
ومعصيته.

قلنا: نحمل جميع ذلك على سفر الطاعة أو المباح بدليل ما قدمنا من
الأدلة.

-
- (١) سورة البقرة آية رقم (١٨٤).
(٢) تقدم تخريجه ٥٢٥ / ٢.
(٣) يبدو أن المصنف ذكر هذا الحديث بالمعنى، وقد ثبت في معناه أحاديث كثيرة أطال في تخريجها
الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٦٣ - ١٧٥.
ومن أصحها وأقربها إلى لفظ المصنف حديث علي بن أبي طالب وعوف بن مالك الأشجعي
وصفوان بن عسال المرادي رضي الله عنهم.
فأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم بلفظ: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم. ٢٣٢ / ١.
وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي فرواه الإمام أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ٦ / ٢٧، ورواه أيضا
الطحاوي ١ / ٨٢، والدارقطني ١ / ١٩٧، والبيهقي ١ / ٢٧٥، ونقل البيهقي عن الترمذي
قوله: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.
وقال الإمام أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر
غزوة غزاها. اهـ ١ / ١٦٨ نصب الراية، وانظر تمام تخريجه وتصحيحه في إرواء الغليل ١ / ١٣٨ -
١٣٩.
وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا
ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. وقال: هذا حديث
حسن صحيح. قال: محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - أحسن شيء في هذا الباب حديث
صفوان بن عسال المرادي ١ / ١٥٩ - ١٦١. ورواه أيضا النسائي ١ / ٨٣ - ٨٤، وابن ماجه
١ / ١٦١، وأحمد ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠، وابن خزيمة ١ / ٩٧، وابن حبان ص ٧٢ موارد، وانظر
تمام تخريجه في إرواء الغليل ١ / ١٤٠ - ١٤١.

واحتج : بأنها صلاة يسقط فرضه فيها بركعتين في السفر المباح فكذلك في المحذور، دليله صلاة الفجر.

قلنا : ولم إذا جاز التخفيف عنه والمعونة له في (٢٨٠/ب) سفر الطاعة يجوز مثل ذلك في (سفر)^(١) المعصية؟ وقد بينّا أنه لا يليق بمحاسن الشرع المعونة على المعصية، وليس علة الأصل ما ذكرتم، ثم فرق بين المعصية وغيرها في باب الصلاة، ألا ترى أن السكر لما كان سببه معصية لم يسقط فرض الصلاة والجنون لما لم يكن سببه معصية أسقط فرض الصلاة.

فإن قيل : لو كان الفرض في السكر سقط لأجل المعصية لوجب إذا أكره على شرب الخمر أن يسقط عنه القضاء، لأن زوال عقله ليس بمعصية . قلنا : كذلك نقول : إنه يسقط عنه القضاء مع الإكراه ذكره شيخنا، وقال هو قياس المذهب^(٢).

فإن قيل : فالسكر ليس بمعصية؛ لأنه من فعل الله تعالى^(٣) فيجب أن لا يجب معه القضاء كالجنون وكسكر المكروه على الشرب .

قلنا : السكر جعل في الشريعة معصية مستدامة بدليل أنه يجب به الإثم إتفاقا في النيذ^(٤) ويأثم به ويلزم أحكام الصاحي فيما يتلفه ويفعله وهذا

(١) زيادة لبيان المراد.

(٢) انظره في الإنصاف مع بيان أن الصحيح من المذهب وجوب القضاء على من زال عقله بمحرّم مطلقا ١/٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) أي أن الله تعالى هو الذي خلق في الشراب مادة السكر وجعله مؤثرا على العقل بغير اختيار صاحبه، لكن في هذا تكلف فسبب السكر هو الشرب، وهو من الأفعال الاختيارية للعبد ولا ينسب إلى الله عز وجل إلا على معنى أن الله خالق العباد وأفعالهم . والله أعلم . وتقدم نحوه مع التعليق عليه ص ٣٤٨ وغيرها .

(٤) لعله يقصد الخمر المتخذ من عصير العنب إذ غلا من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافيا كما يقول أبو حنيفة رحمه الله، وأما ما عدا ذلك ففي تسميته خمرا =

المعني وهو: أن الشرب لما تولّد عنه السكر غالباً جعل مضافاً إليه كالجرح لما تولّد منه زهوق الروح غالباً جعل مضافاً إلى فاعل الجرح وإن كان زهوق النفس من فعل الله تعالى كذلك في مسألتنا.

فأما الفجر فليس في فعلها ركعتين معونة على السفر، لأنها في الحضر كذلك بخلاف فعل الركعتين في الرباعية، فإنها معونة على السفر وتخفيف لأجله فلا يباح في سفر المعصية^(١). والله أعلم بالصواب.

٤١ - مسألة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما لأجل السفر^(٢).

نص عليه في رواية الأثرم وأبي طالب والمروزي وغيرهم . وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور^(٣) وكذا يجوز عندنا لأجل

=خلاف مع الإجماع على تحريم كل ما بلغ حد الإسكار، والحق: أن كل ما أسكر فهو خمر وحرام قليله وكثيره وإنما مرادى التنبيه على محل الاتفاق الذي أشار إليه المصنف رحمه الله . انظر: المبسوط ٢/٢٤ وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٥ والمغني مع الشرح ١٠/٣٢٦-٣٢٧.

(١) إن عموم أدلة الشريعة لا تفريق فيها بين سفر طاعة ومعصية مما يقوي مذهب القائلين بعدم التفريق بينهما في رخص السفر كما يقوله الحنفية ومن وافقهم في هذه المسألة كابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية .

لكن قد يقال: إن هذا هو حكم السفر الذي أذن الله فيه وهو إذا كان مباحاً أو طاعة لله عز وجل أما ما لم يأذن الله فيه من أسفار المعاصي فلا حكم له إلا إثم صاحبه وهو مذهب الجمهور . والنفس إليه أميل والعلم عند الله عز وجل .

(٢) انظر: المغني والشرح ٢/١١٢، ١١٤، والمبدع ٢/١١٧، والإنصاف ٢/٣٣٤.

(٣) انظر: للملكية: المدونة ١/١١١ والمتقى للبايجي ١/٢٥٢، والقوانين لابن جزي ص ٩٧، وبداية المجتهد ١/١٢٥، والمختصر وجواهر الأكليل ١/٩١، ولكنه بشرط الجدّ في السير على المشهور عن مالك رحمه الله .

وللشافعية: المهذب والمجموع ٤/٣٧٠-٣٧١، والروضة ١/٣٩٥-٣٩٨ والوجيز ١/٦٠ .
ولإسحاق وأبي ثور: المغني ٢/١١٢، والمجموع ٤/٣٧١.

المطر^(١) قاله في رواية أبي داود وصالح، وهو قول مالك والشافعي^(٢) وكذا يجوز لأجل المرض^(٣) نص عليه في رواية صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث^(٤).

وقال أبو حنيفة وداود: لا يجوز الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء في حق الحاج^(٥).

لنا: ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر قال عكرمة وكريب فقلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تنزع في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء (٢٨١/أ). وإذا لم

-
- (١) انظر: المغني والشرح ١١٦/٢، ١٢٠، والمبدع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٣٧/٢، ٣٤١.
- (٢) انظر للملكية: المدونة ١/١١٠، والمنتقى للباقي ١/٢٥٢، والقوانين لابن جزي ص ٩٧ وجواهر الإكليل ١/٩٢. وللشافعية: المهذب والمجموع ٤/٣٧٨ - ٣٨٤، والروضة ٣٩٩/١.
- (٣) تنبيه) الجمع من أجل المطر خاص بالمغرب والعشاء عند مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وهي المذهب. وأجازه الشافعي بين الظهر والعصر أيضا، وهو خاص بوقت الأولى على الصحيح عنده. راجع مصادرهم السابقة.
- (٤) أي على الصحيح من المذهب. انظر: المغني والشرح ١١٩/٢ - ١٢٠ والمبدع ١١٨/٢ والإنصاف ٣٣٥/٢.
- (٥) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه أجزاء من المسائل وكان الإمام أحمد مجلّه ويرفع قدره. انظر: تاريخ بغداد ٦/٥٥ - ٥٦، وتهذيب التهذيب ١/١١٣، وطبقات الحنابلة ١/٩٤، والمنهج الأحمد ١/٣٧٠.
- (٥) انظر للحنفية: الحجّة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١٥٩ - ١٦٥، ١٧٤ - ١٧٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٢٠، وفتح القدير ٢/٤٨. وأما داود الظاهري فلم أجد له عزوا في هذه المسألة حتى الآن. فلينظر؟

تحن ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما^(١). وهو نص في الباب .
وروى الترمذي في صحيحه^(٢) والنَّجَاد في سننه بإسنادهما عن معاذ قال :
كان رسول الله ﷺ في غزاة تبوك إذا ارتحل قبل زيع الشمس أحر الظهر إلى
العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصر إلى
الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشاء فصلاها مع المغرب . قال الترمذي : حديث معاذ حديث حسن رواه
علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة^(٣) .

(١) هذا لفظ الدارقطني ٣٨٨/١ مع التعليق المغني ، وذكر له ألفاظا أخرى مع بيان وجوه
الاختلاف في إسناده . ورواه عبدالرزاق ٥٤٨/٢ ، وعنه الإمام أحمد ١/٣٦٧-٣٦٨ ، ورواه
الشافعي ١٨٦/١ ترتيب مسنده ، والبيهقي ٣/١٦٣ ، وأشار له أبو داود في سننه ٧٦/٤ عون
المعبود . وفي إسناده : حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف لكن ذكر له
الحافظ متابعات يمكن أن يتقوى بها ٥١/٢ - التلخيص الحبير والفتح ٥٨٣/٢ ، بل صحح
الألباني بها إسناده في إرواء الغليل ٣/٣١-٣٢ ، وقواه البيهقي بشواهد ومن أحسنها حديث
معاذ الآتي بعده .

(٢) أي جامع الترمذي - وقد أطلق عليه الحاكم والخطيب اسم الصحيح تعليقا لما فيه من
الأحاديث الصحيحة على غيرها . انظر : مقدمة تحفة الأحمدي ١/٣٦٨ .

(٣) رواه الترمذي فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الطفيل (هو عامر بن وائلة) عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا
ارتحل قبل زيع الشمس أحر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا . . . ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ .

ثم رواه بإسناد آخر من طريق علي بن المديني قال حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا قتيبة بهذا
الحديث ٤٢٩/٢ - ٤٤٠ ، ثم قال : وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا
نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ٤٤٠/٢ ، وزاد في بعض النسخ قوله : وحديث الليث عن
يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب . . . ٤٤٠/٢ ، أي بدون ذكر
تحسينه وهذا لا يتعارض مع ما تقدّم لأنه أراد بهذا بيان وجه الغرابة ، بدليل قوله بعده
والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . . .
وزاد في بعضها أيضا قوله : وحديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح =

.....
= ٤٤١ / ٢ . ولعلَّ هذا رأي الترمذي الذي استقر عليه أخيرا في هذا الحديث كما قاله أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٤٤١ / ٢ .

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد ٢٤١ / ٥ ، وأبو داود ٨٧ / ٤ - ٨٨ عون المعبود ، وابن حبان ٦١ / ٣ - الإحسان ، والدارقطني ٣٩٢ / ١ - ٣٩٣ ، والبيهقي ١٦٣ / ٣ كلهم من طريق قتيبة به . وقد أُعْلِمَ هذا الحديث بعلل أهمها تفرد قتيبة به ، كما تقدم عن الترمذي ، وما رواه البيهقي عن البخاري أنه قال : قلت لقتيبة بن سعيد مع من كُتِبَ عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني قال محمد بن إسحاق : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ ١٦٣ / ٣ ، وانظر حاصل ما أُعْلِمَ به في التلخيص الحبير ٥٢ / ٢ ، وفتح الباري ٥٨٣ / ٢ .

والحاصل : أن هذا الحديث بهذا اللفظ والإسناد حديث صحيح فإن قتيبة إمام ثقة فلا يضره تفرد به فكيف وقد تابعه عن الليث بن سعد (يزيد بن خالد الرملي الهمداني) عند أبي داود ٧٥ / ٤ عون المعبود . ومن طريقه الدارقطني ٣٩٢ / ١ والبيهقي ١٦٢ / ٣ .

ومن صحح هذا الحديث ورد علله الإمام ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٧ / ١ - ٤٧٩ ، وإعلام الموقعين ٤٤٢ / ٢ ، وأحمد شاکر في حاشيته على الترمذي ٤٤١ / ٢ - ٤٤٢ ، والألباني في إرواء الغليل ٢٨ / ٣ - ٣١ .

(تنبيه) حديث معاذ هذا حديث ثابت من طريق آخر لا مطعن فيه وهو طريق أبي الزبير المكي - عن أبي الطفيل ، عنه مرفوعا لكن بدون التصريح بجمع التقديم فهو حجة قطعا في ثبوت الجمع مطلقا في السفر .

رواه الإمام مالك ولفظه : إنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخَّر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا ثم قال : إنكم ستأتون غدا إنشاء الله عين تبوك . . . ١٤٣ / ١ .

وعن مالك رواه : الشافعي ١٨٧ / ١ - ١٨٨ ترتيب مسنده ، وأحمد ٢٣٧ / ٥ ، ومسلم ١٧٨٤ / ٤ ، وأبو داود ٧٢ / ٤ - ٧٣ عون المعبود ، والنسائي ٢٨٥ / ١ ، والدارمي ٢٩٤ / ١ ، وابن خزيمة ٨٢ / ٢ ، وابن حبان ص ١٤٥ موارد وغيرهم .

وله طرق أخرى عن أبي الزبير عن غير الإمام مالك بنحوه مختصرا عند أحمد ٢٢٩ / ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ومسلم ٤٩٠ / ١ وابن ماجه ٣٤٠ / ١ ، وابن خزيمة ٨١ / ٢ - ٨٢ وابن =

وروى أحمد بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ نحو ذلك (١).

وروى ابن مسعود (٢) وأبو هريرة (٣)

= حبان ٦٠/٣ - الإحسان، والطيالسي ١٢٦/١، وعبدالرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ وغيرهم.

ولفظ مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، وفي لفظ آخر له: جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال فقلت: ما حمل على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(١) رواه أحمد ٣/٢٤٧، ورواه أيضا البخاري ٢/٥٨٢ - ٥٨٣ مع الفتح، ومسلم ١/٤٨٩ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينها فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وهو بهذا اللفظ صريح في جمع التأخير دون التقديم. لكن رواه البيهقي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ٢/١٦٢. وبهذه الزيادة رواه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم قاله الحافظ في بلوغ المرام ٢/٤١ مع سبل السلام، وقد صحح إسناده بهذه الزيادة ابن القيم والنسوي والحافظ والصنعاني في سبل السلام وغيرهم. ورواه أيضا الطبراني في الأوسط من طريق آخر عن أنس وقال الهيثمي: رجاله موثوقون ٢/١٦٠ مجمع الزوائد وبهذه الزيادة يتفق حديث أنس مع حديث معاذ من طريق قتبية في صحة جمعي التقديم والتأخير.

وانظر: مزيدا من تحريجها في: فتح الباري ٢/٥٨٣ والتلخيص الحبير ٢/٥٢ - ٥٣ وإرواء الغليل ٣/٣٢ - ٣٣ وزاد المعاد ١/٤٧٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨، وعنه أبو يعلى الموصلي ٣٧٩ زواته. ورواه أيضا البزار ١/٣٣٠ - كشف الأستار والطحاوي ١/١٦٠ كلهم من طريق أبي قيس الأودي. عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: جمع بين الصلاتين في السفر، وبعضهم بلفظ: كان يجمع... وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. ٢/١٥٩.

(٣) رواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ١/١٤٣، وعنه عبدالرزاق وزاد المغرب والعشاء ٢/٥٤٥. لكن الحديث مرسل عند جمهور رواة الموطأ أي بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله =

والهزيل بن شرحبيل^(١): أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر.

وروى النجّاد بإسناده عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة^(٢).

وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المطر في

= ابن عبد البر وغيره . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٩١ .

ورواه البزار من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر . وفي إسناده محمد بن أبان الحنفي وهو ضعيف وقد تفرد به . انظر: كشف الأستار ١/ ٣٣١ ، ومجمع الزوائد ٢/ ١٥٩ .

(١) رواه ابن أبي شيبه قال: حدثنا وكيع . حدثنا سفيان . عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ٢/ ٤٥٧ .

وهذا إسناده صحيح لكنه مرسل ، لأن الهزيل مخضرم ، ويغلب على ظني أن حديثه هذا راجع إلى روايته عن ابن مسعود المتقدمة . تعليق رقم: ١ ص ٦٠٢ .

(تنبيه) الهزيل: بالزاي مصغراً - ابن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم روى له البخاري والأربعة .

انظر: التقريب ٢/ ٣١٧ والمغني في أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي ص ٨٣ ، وقد وقع بالذال المعجمة هنا في المخطوطة وعند ابن أبي شيبه وأكثر مصادر حديث ابن مسعود المتقدم ، وهو تصحيف لا شك فيه .

(٢) عزاه صاحب منار السبيل ١/ ١٣٧ إلى النجّاد بهذا اللفظ دون ذكر طرف إسناده المشار إليه هنا .

وقال الألباني: إنه ضعيف جداً ، وذكر أنه وقف على إسناده عند الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو ، وذكر إسناده ووصفه بأنه وإه جداً ، وهو من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ثم نبّه على أنه لم يقف على مسند النجّاد ولا سننه ولم يجده فيما بين يديه من أجزاء من أحاديث وأمالى النجّاد في مكتبة الظاهرية بدمشق . انظر تمام ذلك في الإرواء ٣/ ٣٩-٤٠ .

لكن قول المصنف هنا: عن نافع بن جبير . . . يشير إلى طرف إسناده آخر إن لم يكن تصحيفاً أو خطأ .

المدينة^(١).

فإن قيل : هذه الأخبار أخبار آحاد فلا نترك بها وقتاً ثبت بإجماع الأمة .
قلنا : إن أردت أن هذه الأوقات ثبتت بإجماع الأمة مع عدم السفر والمطر
فصحيح ، ونحن لا نجيز ترك الوقت من غير عذر، وإن أردت أنها ثبتت
بالإجماع في السفر فلا نسلم مع أن الأوقات بحالها، وإنما نقلنا بهذه الأخبار
إثبات الرخصة لأجل المشقة كما فعلنا في عرفة ومزدلفة .

فإن قيل^(٢) : نحمل هذه الأخبار على أنه كان يؤخّر الظهر إلى آخر وقتها
ويقدم العصر في أول وقتها فنجمع بينهما، وكذا في المغرب والعشاء، بدليل
ما روى عن ابن مسعود أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب
والعشاء، يؤخّر هذه إلى آخر وقتها ويجعل هذه في أول

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : جمع بين الظهر والعصر
للمطر، ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه . وذكره بعض الفقهاء عن
يحيى بن واضح . عن موسى بن عقبة عن نافع . عنه مرفوعاً . اهـ ٥٣ / ٢ .
وقال الألباني في كلامه على متن الحديث السابق - معقباً على الحافظ - والحديث لم يقف على
إسناده الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص : ليس له أصل . . . ٣٩ / ٣ - الإرواء . فجعلها
الألباني حديثاً واحداً .

وفي هذا نظر، لاختلاف متنيها فلفظ الحديث الذي تكلم عليه الألباني جمع بين المغرب
والعشاء .

وليس فيما عراه صاحب منار السبيل للنجاد أنه من حديث ابن عمر وكذلك المصنف هنا،
وأن كان قد ذكر طرفاً من إسناده .

وأما الحديث الذي تكلم عليه الحافظ فهو بلفظ : جمع بين الظهر والعصر وهو عن ابن عمر
عند الحافظ وعند النجاد كما هنا . والجزم بأنها حديث واحد - خاصة عند النجاد - يتوقف
على الوقوف على إسناده النجاد ومنتها وكذلك الحكم على إسناده عنده صحة أو ضعفاً . والله
أعلم .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار / ١ / ١٦٠ - ١٦٦ ومصادر الحنفية في رأس هذه المسألة .

وقتها^(١). وبدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر^(٢).
 قلنا: هذا لا يصح لوجوه^(٣):
 أحدهما: أن لفظ خبر ابن عباس^(٤) ومعاذ^(٥) وأنس^(٦) تمنع^(٧) ذلك.

(١) لم أجده مرفوعا. وانما رواه الطحاوي موقوفا على ابن مسعود من طريق عبدالرحمن بن يزيد وهو ابن قيس النخعي الكوفي. قال: صحبت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة الغداة ١/١٦٦ - شرح معاني الآثار. ورجال إسناده كلهم ثقات إلا أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق السبيعي بأخوه كما في التقريب ١/٢٦٥. أي بعد اختلاط أبي إسحاق السبيعي ٢/٧٣ - التقريب والله أعلم.

(٢) رواه أحمد ١/٣٥٤، ومسلم ١/٤٩١، وأبوعوانة ٢/٣٥٣ - ٣٥٤، وأبوداود ٤/٧٨ عون المعبود، والترمذي ١/٣٥٥، والنسائي ١/٢٩٠، والبيهقي ٣/١٦٧.
 كلهم من طريق الأعمش. عن حبيب بن أبي ثابت. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته. وفي لفظ: أراد أن لا يخرج أمته، وفي لفظ: لثلا يكون على أمته حرج.

(٣) بل حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ثابت عنه من طرق - منها ما تقدم في التخريج قبله. ومنها ما سيأتي. وانظر خلاصتها في إرواء الغليل ٣/٣٤ - ٣٨، لكن جمهور العلماء على تأويله بالعدر - وإن اختلفوا في نوع العذر أهو المطر أو المرض أو غيرها - أو حملة على الجمع الصوري، وبعضهم أجراه على ظاهره للحاجة لمن لم يتخذة عادة له. والله أعلم. انظر معنى ذلك في: صحيح ابن خزيمة وحاشيته ٢/٨٥ - ٨٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٥ وشرح النووي على مسلم ٥/٢١٨ - ٢١٩ وفتح الباري ٢/٢٤.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) هذه الأحاديث الثلاثة فيها جواز الجمع في السفر، وليس فيها ما يمنع من الجمع بسبب آخر إذا صح دليله. والله أعلم.

والثاني: أن الجمع ضم الشيء إلى الشيء، والضم لا يمكن في نفس الصلاتين فثبت أنه جمع في الوقت الواحد، ألا ترى أنه لما نقل أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لم يجر حمله إلا على الجمع في الوقت؟

والثالث: أن الرسول قصد بالجمع التخفيف وفي مراعاة آخر الوقت وأول وقت الأخرى، وتقدير الأخير بما يفعل فيه مقدار (٢٨١/ب) الصلاة مشقة فادحة لأنه يتعذر معرفة ذلك على أكثر الناس.

والرابع: أن الشافعي روى أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في الزوال^(١). وعن ابن عمر أنه أخر المغرب حتى غاب الشفق في السفر ثم نزل فصلاها مع العشاء وقال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل إذا جد به السير^(٢). وفي حديث أنس: كان إذا ارتحل قبل أن يزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما^(٣).

فإن قيل^(٤): نحمل قوله: أخر إلى وقت العصر أي إلى أن قارب وقت العصر كما قاله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾^(٥).

-
- (١) أي من حديث ابن عباس المتقدم، وانظر ترتيب مسند الشافعي ١٨٦/١.
- (٢) لهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر بل وعن أصحابه - بعضها مطوَّلاً وبعضها مختصراً - ونكتفي هنا بما أشار له المصنف وهو ما ذكر فيه غيبوبة الشفق نصاً. فقد رواه هذا البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً ٣/٦٢٤، ٦/١٣٩ مع الفتح. ورواه مسلم ١/٤٨٨ وأبو داود ٤/٧٤، ٨٢ عون المعبود، والترمذي ٢/٤٤١، والطحاوي ١/١٦٢، والدارقطني ١/٣٩١، كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. تقدم تحريجه.
- (٣) انظر في ذلك: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦٢ - ١٦٤.
- (٤) سورة الطلاق آية رقم: ٢.

والمراد به قارب بلوغ أجلهن ، وكذا خبر ابن عمر: «حتى غاب الشفق»
معناه حتى قارب الغيوبة .

قلنا: هذا عدول عن الحقيقة من غير دليل فلا نقبله، ولهذا لما روى: أنه
آخر المغرب بالمزدلفة حتى دخل وقت العشاء، لم نعمله على أنه قارب،
ولهذا روى في حديث ابن عمر: أنه خرج في سفر إلى امرأته فقيل له الصلاة
فسكت حتى غاب الشفق ومضى هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب
والعشاء وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل^(١).

جواب آخر عن أصل السؤال^(٢): أن حملها على ما ذكرتم يسقط فائدة
التخصيص بالسفر، فإنه في الحضر يجمع على مثل ذلك إذا كان له شغل .
وأما خبر ابن مسعود فلا يعرف^(٣) ولو صح فنحن نقول: بأنه يجوز الجمع
على الوجه الذي ذكرتم وعلى ما ذكرنا فنجمع بين الأخبار.
فإن قيل^(٤): نحمل الأخبار على الوقت الذي كانت فيه الأوقات ممتزجة
وكان يجوز الجمع في الحضر، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه جمع
بالمدينة من غير مطر ولا مرض^(٥) ثم نسخ ذلك واستقر المواقيت .

(١) رواه بهذا اللفظ عبدالرزاق ٥٤٧/٢، وفي رواية له: حتى ذهب نحواً من ربع الليل
٥٤٦/٢، ٥٤٨، وهي رواية لأحمد ٧٧/٢، ٨٠ والدارقطني ٣٩٢/١، ولابن خزيمة:
فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً منه ٨٤/٢، كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً،
وهو بعض حديثه المتقدم قريباً ص ٦٠٧ تعليق رقم: ٢ .

(٢) أي حملكم له على الجمع الصوري وهو أداء الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

(٣) تقدم من قول ابن مسعود ص ٦٠٥ وتعليق رقم: ٢ .

(٤) ينظر؟ فاني لم أجده .

(٥) لم أجده للمرض ذكراً في رواية ابن عباس هذه ولا أظنه يصح . وإنما صح بلفظ: من غير خوف
ولا مطر، كما تقدم ص ٦٠٥ تعليق: ٣ . وصح أيضاً بلفظ: من غير خوف ولا سفر، رواه
مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى =

قلنا: ما يحفظ أن الأوقات كانت ممتزجة، فإنَّ جبريل عليه السلام علمَّ النبي ﷺ أوقات الصلوات بمكة، فأمه عند البيت وقال: «الوقت ما بين هذين الوقتين»^(١).

والخبر مشهور، ولأنه لو كان كذلك لما خص صفة الصلاة بالسفر، وما رويناها إنما ورد في السفر، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في غزوة تبوك وهي آخر

=رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك في المطر ١/١٤٤.

وعن طريق مالك رواه: الشافعي ١/١٨٨ ترتيب مسنده، ومسلم ١/٤٨٩، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، وأبو داود ٤/٧٧ عون المعبود، وابن خزيمة ٢/٨٥، وابن حبان ٣/٦٣ - الإحسان، والطحاوي ١/١٦٠، وتابع مالكا عليه زهير وهو ابن معاوية عند مسلم ١/٤٩٠. وتابعه أيضا سفيان الثوري عنه عبدالرزاق ٢/٥٥٥، وأحمد ١/٢٨٣، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، وابن خزيمة ١/٨٥. وحماد بن سلمة وهشام بن سعد عند البيهقي ٣/١٦٦.

وله طريق آخر عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولي التوأمة عن ابن عباس بلفظ: من غير سفر ولا مطر. رواه عبدالرزاق ٢/٥٥٥، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ١/٣٤٦، والطحاوي ١/١٦٠ وصالح مولي التوأمة صدوق لكنه قد اختلط بآخره كما في التقريب ١/٣٦٣ قال الألباني: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعف - الإرواء ٢/٣٦-٣٧.

(تنبيه) مما تقدم يتبين أن لحديث ابن عباس ثلاثة ألفاظ هي: من غير خوف ولا مطر، ومن غير خوف ولا سفر وهما صحيحان ولفظ ثالث: من غير سفر ولا مطر.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: وأعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: من غير خوف ولا سفر وفي رواية: من غير خوف ولا مطر ٢/٥٥.

ولم يظفر أحمد شاكر بهذا النص في الفتح ولا في التلخيص فقال - بعد أن نقله عن نيل الأوطار: ولئن كان الحافظ قال ذلك فانه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن «بالمدينة من غير خوف ولا مطر» تجمع الثلاثة إلا إن كان يريد لفظ سفر بحروفه فقط لا بمعناه. اهـ ١/٣٥٦ حاشيته على الترمذي. وقد تقدم تخريجها بهذا اللفظ ص ٦٠٥ تعليق: ٣.

حديث إمامة جبريل حديث مشهور رواه ثمانية من الصحابة كما تقدم ص ١٠ تعليق: ٤. (١)

واللفظ المشار إليه هنا أقرب إلى رواية ابن عباس المتقدم تخريجها ص ٥٦ تعليق رقم: ٣

غزوة غزاها^(١).

فأما خبر ابن عباس^(٢) فلعله كان قد نام يوماً، أو لعله أخر إحداهما وقدّم الأخرى بدليل ما روى عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي السنّة^(٣). وابن عمر كان يفعل ذلك وقد نقلنا عنه^(٤).

(١) أي كما في حديث معاذ المتقدم.

(٢) أي في الجمع في الحضر كما تقدم، وراجع توجيه معناه.

(٣) كذا ولم أجدّه عن ابن عباس بهذا اللفظ. والأقرب لما ذكره قول ابن عباس لمن أنكر عليه الجمع: أتعلمني السنّة؟. لكن ظاهر هذا اللفظ أنه جمع في الحضر لا في السفر. وقد رواه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يشني الصلاة، الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني السنّة؟ لا أمّ لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأنتيت أبا هريرة فسألته فصدّقه ٤٩١/١ وأبوعوانة، وذكر أن ذلك كان بالبصرة ٣٥٤-٣٥٥، وأحمد ٢٥١/١، والطيالسي ١٢٧/١ منحة المعبود، والبيهقي ١٦٨/٣.

ورواه مسلم من طريق آخر عن عبدالله بن شقيق قال: قال رجل لابن عباس، الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قال: لا أمّ لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ٤٩٢/١. وابن أبي شيبه وزاد: يعني في السفر ٤٥٦/٢ والبيهقي.

وقال: ليس في رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار (أي على الجمع الصوري) فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر. والله أعلم ١٦٨/٢.

كذا قال: والظاهر أن فعل ابن عباس كان بسبب انشغاله بالخطبة، وزيادة ابن أبي شيبه تفسير منه مخالف لظاهر سياق الحديث كما نبّه على ذلك الألباني في الإرواء ٣٧/٣ والله أعلم.

(٤) وقد تقدم تخريجه.

والقياس : أن من جاز له القصر جاز له الجمع ، دليله المحرم بعرفة ومزدلفة ، وهذا لأن القصر إسقاط شطر الصلاة (٢٨٢/أ) والجمع تأخيرها من وقت إلى وقت ، فإذا جاز الإسقاط رأساً لأجل المشقة فلأن يجوز التأخير أولى ، لأن المقصود العبادة لا الوقت .

فإن قيل ^(١) : الجمع هناك نسك : ولهذا يجوز لأهل مكة أن يجمعوا وإن لم يجز لهم القصر .

قلنا ^(٢) : لا نسلم ذلك ، ولا يجوز لأهل مكة الجمع ولا القصر .
فإن قيل : فلا خلاف أن الجمع بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بخلاف الجمع في بقية الأسفار ، فإنه لا فضيلة فيها ، فلما اختلفوا ^(٣) في الفضيلة جاز الاختلاف في الجواز .

قلنا : إنما كان أفضل للخروج من الخلاف ^(٤) وهذا لا يمنع تساويهما في الجواز كالفطر والقصر ، ثم القصر أكد من الفطر حتى تجعله عزيمة ثم يساويه الفطر في الجواز .

فإن قيل : على التأكيد فقد يجوز إسقاط بعض الصلاة ولا يجوز ترك وقتها كالظهر يوم الجمعة تسقط منه ركعتان ولا يسقط فرض الوقت .
قلنا : لا نسلم أن فرض الجمعة سقط منه ركعتان ، بل الفرض يوم

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦٦ ، والحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/٤٤٤ وما بعدها .

(٢) هذا قول لبعض أصحاب الإمام أحمد والأكثر على صحة الجمع دون القصر . انظر المغني والشرح ٣/٤٢٦ - ٤٢٧ . والصواب أن الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة سنة لأهل مكة وغيرهم كما رجحاه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢٤/٤٢ وما بعدها .

(٣) كذا - ولعل صوابها «اختلفا» ليعود لكلا الجمعين في كلا الحالين عرفة ومزدلفة من جهة وبقية الأسفار من جهة أخرى .

(٤) كذا ولم يظهر لي مراده؟

الجمعة صلاة الجمعة وهي صلاة منفردة لنفسها غير مقصورة^(١) كالفجر ثم عندنا كما أثر في الركعات - لو سلمنا - فقد أثر في الوقت ، فإنه يجوز فعلها قبل الزوال ، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت لأنهم في الحضر ولا يحفزهم سير ولا قطع مسافة ، وبهم حاجة إلى القصر لأجل التطويل بالخطبتين وازدحام الناس وانقطاعهم عن أشغالهم ، فأما في السفر فبهم حاجة إلى الأمرين فجوّز لهم الشرع ذلك .

طريقة أخرى : أن وقت الصوم أضيّق من وقت الصلاة بدليل أن من دخل عليه وقت الصوم لم يجز له تأخيره ومن دخل عليه وقت الصلاة جاز له تأخيرها ، ثم في السفر يجوز تأخير الصوم عن وقته ، فلأن يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أولى .

فإن قيل : الصوم لما توقّت لم يجز تقديمه على وقته لأجل السفر فليكن في الصلاة كذلك لا يجوز تقديم العصر إلى الظهر .

قلنا : إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر لأنه لا يستفيد بذلك فائدة ولا تخفيفا بل تعجّل المشقة ويستفيد بالتأخير رفاهية وتخفيفا ، فأما الصلاة فما يستفيدة بتأخيرها ما^(٢) يستفيدة بتعجيلها من الرفاهية واليسير ، فلهذا استوى في حقه الأمران .

احتج الخصم : بما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر فعل الصلاة (٢٨٢/ب) حتى يدخل وقت الأخرى^(٣) . ولم يفرق بين الحضر والسفر .

(١) وهو الصحيح من المذهب - الإنصاف ٢/ ٣٦٤ ، والشرح الكبير مع المغني ٢/ ١٥٧ .

(٢) كذا - ولعل «ما» هنا زائدة ، أو أن أصل العبارة (مثل ما يستفيدة . . .) بدليل ما بعده .

(٣) هذا جملة من حديث طويل رواه أبو قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وقد تقدم طرف منه ص ٣٢١ تعليق : ٤ . وقد رواه مسلم بلفظ : أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى ١/ ٤٧٣ =

قلنا: المراد بالخبر المخاطبة للحاضر المنتفي الأعدار، بدليل ما روينا من أخبارنا وهي خاصة .

واحتج : بما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا عرفة ومزدلفة (١) .
 وعن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله (٢) .

= ونحوه النسائي ١/ ٢٩٤ ، والطحاوي ١/ ١٦٥ .

وروى الجملة الأولى منه أئني ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة . الترمذي ١/ ٣٣٥ وأبو داود ٢/ ١٠٩ عون المعبود والنسائي ١/ ٢٩٤ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٨ ، وأحمد ٥/ ٥٩٨ ، ٣٠٥ .

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع ٢/ ٥٥١ .

ورواه النسائي قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة ، عن الأعمش به بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات . وكلا الإسنادين في غاية الصحة كما ترى .

والحديث رواه أحمد ١/ ٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٨٣٤ ، والبخاري ٣/ ٥٣٠ مع الفتح ، ومسلم ٢/ ٩٣٨ ، وأبو داود ٥/ ٤١٠ - ٤١١ عون المعبود ، والنسائي ٥/ ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨ ، والطحاوي ١/ ١٦٤ ، كلهم من طرق ، عن الأعمش به ولكن بدون ذكر جمع عرفة وزيادة : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، والمراد قبل وقتها المعتاد أي صلاحها في أول الغلس وبعد طلوع الفجر قطعاً .

(٢) لم أجده لعائشة بهذا اللفظ ، والمشهور عنها في هذا حديثها في الصلاة في آخر وقتها لا في وقت الأخرى وهو مروى عنها من طرق :

الأولى : طريق سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخر مرتين حتى قبضه الله . رواها الترمذي ١/ ٣٢٨ ، والحاكم ١/ ١٩٠ ، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٥ ، وفي بعض نسخ الترمذي بحذف لفظ (مرتين) وفي بعضها بلفظ (إلا مرتين) وهي رواية الدارقطني ١/ ٢٤٩ ، وفي بعضها «إلا مرتين» =

قلنا: إن لم يره فقد رآه غيره^(١) ممن روينا، ورواية المثبت أولى من رواية النافي، بدليل تقديمنا خبر بلال: إنه دخل البيت فصلى^(٢)، على رواية

= من عذرین» وعلى كل فهذا إسناد منقطع قاله الترمذي والبيهقي وغيرهما، لأن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة رضي الله عنها بل قيل: إنه مجهول. وانظر نصب الراية ١/ ٢٤٤.
الثانية: طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل. رواها الدارقطني ١/ ١٤٩، والحاكم ١/ ١٩٠ وفيها الواقدي وهو متروك الحديث.

الثالثة: طريق عمرة عن عائشة وله طريقان من هذا الوجه: أحدهما: طريق معلى بن عبد الرحمن، حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر، عن عمرة - عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل. رواه الدارقطني ١/ ٢٤٩ ومعلى متروك الحديث متهم بالوضع والكذب والتشيع. انظر ترجمته: في التقريب ٢/ ٢٦٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٨، وميزان الاعتدال ٤/ ١٤٩.

وثانيهما: طريق هاشم بن القاسم (أبو النضر) حدثنا الليث به بلفظه.
رواه الحاكم ١/ ١٩٠، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وكذلك أقرهما أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٣٢٩، وهو ظاهر صنيع الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٩٣. لكن يلاحظ أن الحديث من أدلة أفضلية أول الوقت لا من أدلة أحاديث الجمع.

(١) كذا - بإعادة الضمير إلى ابن مسعود دون عائشة فلعله لاحظ صحته عنه دونها إن لم يكن سبق قلم أو تصرفاً من الناسخ وإلا فحقه أن يقول: إن لم يرياه فقد رآه غيرهما. وبنحو هذا الجواب أجاب الحافظ في الفتح عن حديث ابن مسعود وذكر أن الحصر فيه على غير ظاهره لاجتماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٣/ ٥٢٦. لكن جواب الحافظ هذا - عن الحصر - لا يتم له على روايتي عبدالرزاق والنسائي لحديث ابن مسعود هذا (راجع تعليق: ١ ص ٦١٥؛ لأن فيها ذكر جمع عرفة أيضاً، وعليه فظاهره الحصر فيها وهو الموافق لما أورده المصنف هنا، والله أعلم.

(٢) أي داخل الكعبة، والحديث متفق عليه من رواية ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم. انظر البخاري مع الفتح ١/ ٥٠٠، ومسلم ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧.

علي^(١): أنه دخل البيت فلم يصل^(٢). ثم يحتمل أنهم لم يروه في (الحضر بل في السفر)^(٣).

واحتج بما روى عن عمر أنه قال: في الجمع بين الصلاتين من الكبائر^(٤).

(١) كذا - والحديث مشهور ومعروف من رواية ابن عباس، وما أظن لفظ «علي» هنا إلا سبق قلم.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: البخاري مع الفتح ١/٥٠١، ومسلم ٩٦٨/٢.

(٣) في المخطوطة: في السفر بل في الحضر، وعكسها هو الصواب كما أثبت.

(٤) لم أجد هذا اللفظ على إطلاقه بدون تقييده بالعذر. وقد رواه البيهقي من طريق أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: جمع بين الصلاتين - من غير عذر - من الكبائر. ٣/١٦٩، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من طريق آخر عن أبي العالية: أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ٢/٥٥٢. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: العذر: يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ٣/١٦٩. ثم رواه من طريق آخر عن أبي قتادة - يعني العدوي - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهي. ٣/١٦٩.

ثم قال: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً. اهـ ٣/١٦٩.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: أبو العالية أسلم بعد موت النبي بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر، فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده. اهـ ٣/١٦٩.

وعلى كل فهذا الأثر من أدلة جواز الجمع بالعذر، قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر عذراً من عذر ٢٤/٨٤ - مجموع الفتاوى.

قلنا: روى ابن المنذر فيه زيادة: إلا من عذر. والمشهور عند الجميع من غير عذر من الكبائر ثم قد خالفه ابن عمر وابن عباس^(١).

واحتج: بأن كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الحضر لم يجز في السفر كالعصر مع المغرب والفجر مع العشاء^(٢).

قلنا: لا نسلم أنه لا يجوز الجمع في الحضر بل ذلك في المطر والمرض. والمعنى في الأصل أنه لا مدخل للجمع فيها بعرفة ومزدلفة بخلاف مسألتنا؛ فإن الجمع يدخلها في عرفة ومزدلفة فجاز أن يدخلها في السفر، ولأن في الحضر لا مشقة بخلاف السفر، فإنه يشق فخصه الشرع بالرخصة كما رخص في الفطر والقصر.

واحتج: بأنه لو كان أحدهما يجوز في وقت الأخرى لوجب أن يكون ذلك الوقت وقتاً لها فيجوز أن تفعل فيه ولو لم ينو الجمع^(٣)، ويفعلها وإن كان بينها وبين صلاة الوقت مدى.

قلنا: يجوز فعلها بغير نية على قول أبي بكر ويجوز أن يتطوع بينهما^(٤). رواه أبوطالب عن أحمد فسقط ذلك. ولو سلمنا فوق الأولة ليس بوقت للثانية إلا على وجه الجمع رخصة فإذا لم ينو الجمع زال شرط الرخصة فلم يجز، وكذلك التفريق يخرج الصلاة عن الجمع، فإن الجمع أن يوالي بينهما،

(١) أي كما تقدم عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) تقدم في رأس المسألة.

(٣) انظر المغني والشرح ١٢١/٢ - ١٢٢، والإنصاف ٣٤١/٢، وانتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه مقرراً أنه لم ينقل عن الإمام أحمد اشتراط النية في جمع ولا قصر ٥٠/٢٤ - ٥١ مجموع الفتاوى.

(٤) انظر أيضاً المغني والشرح ١٢٢/٢ - ١٢٣، والإنصاف ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ وهي اختيار ابن تيمية. انظر الفتاوى ٥١/٢٤ - ٥٦.

فإذا لم يوجد ذلك لم تجز الرخصة ، هذا كما قلنا في المسح على الخفين لما كان رخصة اشترط فيه أن يتقدم اللبس طهارة كاملة ، وأن يكون الملبوس لا يبدو منه شيء من القدم وغير ذلك^(١) . والله أعلم بالصواب .

(١) ذكر المصنف في هذه المسألة جواز الجمع في ثلاث حالات وهي السفر والمطر والمرض . وذكر من أدلة الجمع في السفر ما يكفي لثبوته .

وأشار إلى بعض أدلة الجمع في المطر وأحسنها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . الموطأ ١ / ١٤٥ ، وعن طريقه البيهقي وذكر له شواهد عن ابن عباس وغيره ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ .

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما : في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر فإنه يدل بمفهومه على أن الجمع في المطر كان معروفا عندهم .

وأما جواز الجمع بسبب المرض فلم أر له دليلاً تطمئن النفس إلى صحته ودلالته ، والجمع خلاف الأصل والعبادات بابها التوقيف والاحتياط لها واجب ولهذا فيلزم المريض أداء كل صلاة في وقتها حسب استطاعته . والله أعلم .